بلديَّة بيرزيت: نشأتها وتطوُّرها في أثناء الحكم الأردني 1963–1967م سجلات المجلس البلدي مصدرًا

*أحمد حامد إبراهيم القضاة**

https://doi.org/10.35516/jjha.v19i3.2267

ملخص

هدف البحث إلى تقديم دراسة عن بلديَّة بيرزيت التي أُسِّست عام 1963م اعتمادًا على سجلّاتها خلال فترة الدّراسة، وذلك بالحديث عن نشأة البلديَّة وحدودها ومقرّها وجلسات المجلس البلديّ وموظَّفيها، وعن تنظيم مدينة بيرزيت الهيكليّ عام 1962م وعام 1965م، وأثرهما على تطوُّر المدينة، وموقف سكانها منهم، وعن دور البلديَّة في إيصال الخدمات الأساسيَّة للمواطنين من فتح الشوارع وإيصال الكهرباء والماء إلى المدينة، والمحافظة على نظافتها ودعم التَّعليم فيها، وعن وضعها الاقتصاديّ، عبرَ الحديث عن ميزانيَّتها السَّنويَّة وإيراداتها من الرُّسوم والضَّرائب. وخلص البحثُ إلى أنَّ القوانين والأنظمة التي أصدرتها الحكومة الأردنيَّة، مثل: قانون البلديّات عام 1955م والتنظيم الهيكليّ لمدينة بيرزيت خلال عامي 1962م 1965م، أسهمت في تنظيم عمل بلديَّة بيرزيت والنُّهوض بها؛ إذ شهدت المدنية نهضة عمرانيَّةً رافقها إيصالُ الخدمات الأساسيَّة للمواطنين كالماء والكهرباء، كذلك سيطر أبناء العائلات المسيحيَّة في بيرزيت على رئاسة المجلس البلديّ في المدينة خلال فترة الدراسة، وَتُعَدُّ سجلّات المجلس البلديّ مصدرًا مهمًّا يؤرِّخ للتطوُّرات التي شهدتها مدينة بيرزيت من خلال القرارات التي اتَّخذها المجلس البلديّ.

الكلمات الدالة: بلديَّة بيرزيت، الحكم الأردنيّ، قانون البلديّات عام 1955م، سجلّات المجلس البلديّ، التنظيم الهيكليّ

المقدِّمة:

يرجع نظام المجالس القروية والبلديَّة في فلسطين إلى آواخر العهد العثماني حين أصدرت الحكومة العثمانيَّة قانون البلديات عام 1877م؛ حيث يعتبر الأساس التنظيمي لتركيبة المجالس البلديَّة، وعمل البلديات في العهد العثماني. ونصَّ هذا القانون على كيفيَّة اختيار المجلس البلدي، وحدَّد الصلاحيات الموكولة إليه، وأحكام العملية الانتخابيَّة، وحدَّد بموجبه عدد أعضاء المجالس البلديَّة ليكون بين (6–12) عضوًا تبعًا لحجم المدينة وعدد سكانها. وقد جرت بعض التعديلات على القانون المذكور عام 1886م، وبموجبها أصبح بإمكان السكان إجراء انتخابات للمجلس البلدي الذي يتمتع بصلاحيات، مثل الإشراف على الأبنية والشوارع والإضاءة ومراقبة الأسواق التجارية في مناطقها، واستمرت هذه الحالة حتى إخضاع فلسطين لسلطة الانتداب البريطاني. (الجرباوي 1991 ع222/221: 50؛ العمري 1992 ع232/231: 84).

* أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كليَّة الآداب، جامعة عجلون الوطنيَّة

تاريخ الاستلام: 2024/1/20، تاريخ القبول: 2024/6/13.

©2025م عمادة البحث العلمي/الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وفي عهد الانتداب البريطاني على فلسطين عام 1920م كانت بداية تدخُّل السلطات البريطانية في المجالس البلديَّة الفلسطينية؛ حيث أصدر المندوبُ السامي البريطاني هربرت صموئيل (Herbert Samuel) قانون المجالس المحليَّة عام 1921م، وكان الغرض من ذلك تمكين المستعمرات الصهيونية من تشكيل مجالسها الخاصة بها إلى جانب البلديات الفلسطينية التي بقيت تعمل وفق القانون العثماني. ومن أجل اختراق المجتمع السياسي الفلسطيني أصدر بلومر (Plumer) المندوب السامي البريطاني الجديد مرسوم انتخابات بلديَّة عام 1926م ليكون مقدِّمة لاستبدال قانون البلديات العثماني، حدّد فيه الشروط الانتخابية للانتخاب والترشيح، وأعطى حاكم اللواء صلاحية تحديد أعضاء المجالس البلديَّة، وعيَّن مدَّة خدمتها بثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ إجراء الانتخابات. ومنح المرسوم المندوب السامي صلاحيات مطلقة في عملية تنظيم الانتخابات وتحديد صلاحيات المجالس البلديَّة، إضافةً إلى الحق الأشمل بالتصديق على المرسوم ليصبح رسميًّا ساريَ المفعول. وبقي وضع البلديات على حاله حتى عام 1934م حين أصدرت الحكومة الانتدابية في كانون الثاني قانون البلديات ليصبح المرجع الوحيد المعتمد لتنظيم عمل البلديات في فلسطين، ومن خلاله أحكمت بريطانيا بسط سيطرتها على نواحي الحياة الإدارية كلِّها للبلديات الفلسطينية، بحيث يتسنّى للإدارة البريطانية توطيد دعائم الوطن القومي لليهود في فلسطين. (الجرباوي 1991 ع222/221: 53-54؛ العمري 1992 ع232/231: 85؛ أبو وعر 2008: 24-25؛ حبش 2018 مج 4 ع1: 18).

وبعد توحيد الضفتين عام 1950م[1] صدر قانون أردني في العام 1950م أبقى القوانين المعمول بها في كلٍّ منهما سارية المفعول لحين إصدار قوانين شاملة موحدة؛ [2]وبذلك بقيت البلديات على وضعها السابق واستمر قانون البلديات الانتدابي عام 1934م نافذ المفعول في الضفة الغربية. وفي عام 1951م صدر قانون أردني معدّل لقانون البلديات عام 1934م، وبقيت التعديلات الأردنية على قانون البلديات طفيفة [3]حتى عام 1954م، حين أصدرت الحكومة الأردنية أول قانون بلديات أردني شامل [4] ألغى جميع القوانين والأنظمة العثمانية والانتدابية والأردنية السابقة المتعلِّقة بالبلديات والمجالس المحلية. (الجرباوي: 1991م: 58-59؛ العمري 1992 ع232/231: 85).

وأصدرت الحكومة الأردنية قانونَ بلديات جديد رقم (29) لسنة 1955م، يقع في (65) مادة وفي (4) فصول، وقد أصبح هذا القانون الأساس والمرجع المعتمد لتنظيم عمل البلديات في الضفة الغربية طوال فترة الحكم الأردني، ومنها بلديَّة بيرزيت التي أُسِّست عام 1963م. وَعُرِّفَت البلديَّة في المادة (3) من القانون بأنها: "مؤسسة أهليَّة ذات استقلال

---

[1] لمزيد من التفصيل عن وحدة الضفتين، انظر(بني هاني 2021: 12-20).

[2] جاء في المادة الثانية من القانون "مع أنه جرى توحيد الضفتين (الشرقية والغربية) من المملكة الأردنية الهاشمية تظل القوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما نافذة المفعول إلى أن تصدر، بموافقة الأُمَّة وتصديق جلالة الملك قوانين موحدة شاملة للضفتين". (الجريدة الرسمية 1950/9/16م ع 1036: 522-523)

[3] نص قانون البلديات لعام 1951م على استبدال جميع الإشارات الواردة في قانون عام1934م بعبارات تتناسب مع الوضع الجديد: توحيد الضفتين (الشرقية والغربية) من المملكة الأردنية الهاشمية حيث جرى استبدال عبارة حكومة فلسطين أينما وردت في القانون بعبارة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وعبارة المندوب السامي في مجلسه بعبارة مجلس الوزراء وعبارة المندوب السامي بعبارة وزير الداخلية وكلمة الحاكم بعبارة حاكم اللواء. (الجريدة الرسمية 1951/3/1م ع 1057: 804-805).

[4] اشتمل قانون البلديات لعام 1954م على (106) مادة حدد فيها: الهيئات البلديَّة، تأليف وتنظيم البلديات ومجالسها، إدارة أشغال المجالس، أملاك البلديَّة وأموالها، الحسابات وفحصها، الميزانية، القروض، التقرير السنوي والإحصاءات، موظفو المجالس ومستخدموها، المقاولات والمناقصات، واجبات وسلطات المجلس، أنظمة البلديات، أحكام متفرقة. (الجريدة الرسمية 1954/6/6م ع1183: 433-460).

مالي، تحدث وتلغى وتعين حدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام هذا القانون. ويتولى إدارة البلديَّة مجلس بلدي يُنتَخَبُ أعضاؤه انتخابا مباشرا أو يعيَّنون حسب أحكام هذا القانون. ويعتبر مجلس البلديَّة شخصا معنويا له أن يقاضي وأن يقاضى بهذه الصفة، وأن ينيب عنه أو يوكل من يشاء في الإجراءات القضائية، وتنتقل إليه الحقوق والالتزامات التي كانت في المجلس السابق". (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225: 403).

كما حدد القانون في مواده (5، 6، 7، 8) شروط إحداث البلديات وإلغائها وتغيير حدودها وعدد أعضاء المجلس ومدته، وبيَّن الإجراءات اللازمة التي يجب أن يتخذها وزير الداخلية لانتخاب المجلس، وطريقة تعيين رئيس المجلس؛ حيث يعين بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية من بين أحد الأعضاء المنتخبين، وكذلك انتخاب نائبه؛ حيث ينتخب أعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس، ويجري الانتخاب بالحصول على أصوات من أكثرية الأعضاء، ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند تساوي الأصوات. (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225: 404-405، 412).

وبيَّن القانون في مادته (41) الوظائف والسلطات والصلاحيات التي تُناط بالمجلس: كتخطيط المدينة وفتح الشوارع ومراقبة وإنشاء الأبنية وهدمها، وتزويد السكان بالمياه والكهرباء، وتنظيم الأسواق العامة والحرف والصناعات، والمحافظة على نظافة المدينة من النفايات، وإنشاء المقابر وإلغائها، وإقرار الميزانية السنوية والتصرف في أموال البلديَّة. (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225: 413-417).

واستنادا إلى قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م عملت الحكومة الأردنية على إصدار سلسلة من الأنظمة والقوانين الخاصة ببلديَّة بيرزيت، منها: تأسيس بلديَّة بيرزيت وتعيين حدودها في عام 1963م بمقتضى المادة (5) من القانون، ونظام بلديَّة بيرزيت رقم (15) لسنة 1964م الذي صدر بمقتضى المادة (41) من القانون، ووقع في (139) مادة و(23) فصلا حدد فيه اختصاصات بلديَّة بيرزيت وإيراداتها من الرسوم والضرائب. وإصدار النظام الهيكلي لمدينة بيرزيت عامي 1962م و1965م، بمقتضى المادة(37) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (31) لسنة 1955م.

أسباب اختيار الموضوع:

اما الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار موضوع الدراسة (بلديَّة بيرزيت في أثناء الحكم الأردني 1963-1967م سجلات المجلس البلدي مصدرا)، فهي:

1. عدم جود أية دراسة أكاديمية عن بلديَّة بيرزيت، وعدم اعتماد أية دراسة على سجلات المجلس البلدي لبيرزيت على الرغم من أهميتها كمصدر تاريخي.
2. حصول الباحث على سجلات بلديَّة بيرزيت والقرارات التي صدرت عن المجلس البلدي، بالإضافة إلى الجريدة الرسمية الأردنية التي عكست سياسية الحكومة الأردنية تجاه بلديات الضفة الغربية من خلال القوانيين والأنظمة التي أصدرتها الحكومة خلال فترة الدراسة.
3. رغبة الباحث في الكشف عن دور بلديَّة بيرزيت في إيصال الخدمات الأساسية للمواطنين من فتح الشوارع وايصال الكهرباء والماء إلى سكان المدينة.
4. إبراز مواقف سكان بيرزيت من توجهات البلديَّة وسياستها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تسليط الضَّوء على نشأة بلديَّة بيرزيت في أثناء الحكم الأردني 1963–1967م اعتمادا على سجلات المجلس البلدي لبيرزيت مصدرا.
2. توضيح أثر التطوُّرات التي شهدتها مدينة بيرزيت خلال الحكم الأردني، كفتح الشوارع وتعبيدها وإيصال المياه والكهرباء إلى سكان المدينة.
3. الكشف عن الأهداف التي كانت ترمي الحكومة الأردنية إلى تحقيقها خلال فترة حكمها للضفة الغربية، وهي النهوض ببلدات الضفة –ومنها بلدة بيرزيت– من خلال إصدارها لسلسلة من الأنظمة والقوانين التي نظمت بموجبها صلاحيات بلديَّة بيزيت كقانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م، ونظام بلديَّة بيرزيت رقم (15) لسنة 1964م والنظام الهيكلي لمدينة بيرزيت عامي 1962م و1965م.
4. إبراز العلاقة ما بين البلديَّة والمجتمع المحلي في بيرزيت، من خلال إبراز موقف سكان بيرزيت من توجُّهات البلديَّة وسياستها.

مشكلة الدراسة:

منذ توحيد الضفة الغربية مع المملكة الأردنية الهاشمية سارت الحكومة الأردنية على سياسية إنشاء المجالس البلديَّة في الضفة الغربية، فخلال فترة الحكم الأردني للضفة الغربية جرى إنشاء (17) بلديَّة[5]. كما أصدرت الحكومة الأردنية سلسلة من الأنظمة والقوانين التي نظَّمت بموجبها عمل البلديات في الضفة الغربية، ومنها بلديَّة بيرزيت كقانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م، ونظام بلديَّة بيرزيت رقم (15) لسنة 1964م والنظام الهيكلي لمدينة بيرزيت عامي 1962م و1965م؛ لذا فإن مشكلة هذه الدراسة تتبلور في الإجابة عن مجموعة من التساؤلات، هي:

1. ما أسباب حرص الحكومة الأردنية على إنشاء البلديات في الضفة الغربية، خصوصًا بلديَّة بيرزيت، خلال فترة حكمها.
2. ما الصلاحيات التي أنيطت ببلديَّة بيرزيت من خلال قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م.
3. ما أثر إصدار نظام بلديَّة بيرزيت رقم (15) لسنة 1964م في عمل البلديَّة.
4. ما موقف سكان بيرزيت من توجُّهات البلديَّة وسياستها.

مصادر الدراسة:

اعتمدت الدّراسة على **سجلات مجلس بلديَّة بيرزيت** مصدرًا التي يحتفظ بها الأرشيف الرقمي الفلسطيني على موقعه

[5] منها (9) بلديات أنشئت خلال الخمسينيات، وهي: أريحا، والبيرة، وقلقيلية، ويَعبد، وبيت ساحور، وعنبتا وطوباس، وسلفيت ودير دبوان. أمّا خلال الستينات فأنشئت (8) بلديات أخرى، هي: حلحول، وعرّابة، وبيتونيا، وسلواد، وبني زيد، وقباطية، ودورا، وبيرزيت (الجرباوي 1991 ع221/222: 70).

الإلكتروني،[6] إضافة إلى بعض الوثائق والقرارات التي صدرت عن البلديَّة، ويظهر من دراسة سجلات المجلس البلدي أنّ لكل جلسة قراراتها الخاصة بها، وأن لكل مجلس عددا من الجلسات تبدأ برقم (1) وتنتهي بآخر جلسة يعقدها المجلس، وقد بلغ عدد جلسات المجلس البلدي الأول (99) جلسة وعدد القرارات التي اتخذها أعضاء المجلس (314) قرارًا؛ حيث عقد جلسته الأولى بتاريخ 1963/8/18م، أما آخرها فكان بتاريخ 1966/3/3م. ويضم سجل جلسات المجلس (109) صفحات من القطع العادي، وقد كتبت باليد، وبخط واضح ومقروء.

وأما المجلس البلدي الثاني الذي عقد أولى جلساته بتاريخ 1966/5/1م وكان آخرها بتاريخ 1972/3/22م فقد بلغ عدد جلساته (89) جلسة، وعدد القرارات التي اتخذها أعضاء المجلس (197) قرارًا حتى نهاية عام 1967م. ويضم سجل جلساته (97) صفحة، وكتبت هذه الجلسات بخط اليد وكان الخط مقروءا بشيء من الصعوبة، باستثناء جلستي (56) المنعقدة بتاريخ 1969/4/7م و(58) المنعقدة بتاريخ 1969/7/14م؛ حيث كتبتا على الآلة الكاتبة القديمة. واشتملت هذه السجلات على معلومات تاريخية قيِّمة مكَّنت الباحث من دراسة بلديَّة بيرزيت من حيث نشأتها وتطورها في أثناء الحكم الأردني من خلال القرارات التي اتخذها المجلس البلدي.

كما شكَّلت **الجريدة الرسمية الأردنية** مصدرًا مهمًّا في تعرُّف سياسية الحكومة الأردنية تجاه البلديات، ومنها بلديَّة بيرزيت، من خلال القوانيين والأنظمة التي أصدرتها الحكومة الأردنية، ومنها قانون البلديات عام 1954م وقانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م، الذي أصبح المرجع المعتمد لتنظيم عمل البلديات في الضفة الغربية، ومنها بلديَّة بيرزيت، طوال فترة الحكم الأردني، ونظام علاوات غلاء المعيشة لموظفي البلديات رقم (90) لسنة 1963م، ونظام بلديَّة بيرزيت رقم (15) لسنة 1964م، والنظام الهيكلي لمدينة بيرزيت عام1965م.

وأفادت الدراسة من **كتاب تاريخ مدينة بيرزيت لـ موسى علوش:** الذي تضمن ذكرًا لتأسيس أول مجلس قروي في بلدة بيرزيت عام 1922م، ومحاولة سكانها إعادة افتتاح المجلس القروي عام 1960م، وهو ما استفاد منه الباحث في حديثه عن نشأة بلديَّة بيرزيت، كما تحدَّث علوش باختصار عن تأسيس بلديه بيرزيت خلال فترة الحكم الأردني، ومطالبة سكان بيرزيت بإيصال الكهرباء إلى البلدة قبل تأسيس البلديَّة.

مدخل- بيرزيت الموقع والسكان:

تقع مدينة بيرزيت إلى الشمال من مدينة القدس على بُعد (15) كيلومترا، وتقع على بعد (10) كيلو مترا شمال محافظة رام الله، وهي إحدى القرى التابعة لمدينة رام الله. وتقع المدينة على ارتفاع (780م) عن سطح البحر وأعلى جبالها هو جبل الخربة الذي يبلغ ارتفاعه (818م). تبلغ مساحة أراضي مدينة بيرزيت نحو (14,000) دونم، وتنتمي المنطقة إلى المُناخ الجبلي المعتدل صيفا والبارد شتاء، وهو مُناخ البحر المتوسط. (علوش 1987: 6؛ الدباغ 1991 مج 8 ق2: 318؛ أبو علان 2017 ع 26: 34)

وتحيط بمدينة بيرزيت عدة قرى، من الشمال قرية عطارة[7]، ومن الشرق قرية جفنا[8] وعين سينيا،[9] ومن الغرب

---

[6] http://awraq.birzeit.edu/ar/taxonomy/term/1341?page=20. ويحتفظ الباحث بنسخة ورقية ونسخة (PDF) من سجلات ووثائق بلديَّة بيرزيت.

[7] عطارة: تقع إلى الشمال من مدينة رام وتبعد عنها 15كم (أبو حجر 2003 ج1: 417).

[8] جفنا: تقع إلى الشمال من مدينة رام وتبعد عنها 10كم. (أبو حجر 2003 ج1: 419).

[9] عين سينيا: تقع إلى الشمال من مدينة رام وتبعد عنها 10كم (أبو حجر 2003 ج1: 412).

قرية برهام[10] وكوبر،[11] ومن الجنوب الغربي قرية أبو شخيدم[12] والمزرعة القبلية،[13] وإلى الجنوب تقع قرية أبو قش[14]. (والموضَّح موقعها في الخريطة أدناه).[15] (علوش 1987: 6؛ الدباغ 1991 مج 8 ق2: 318؛ أبو علان 2017 ع 26: 34)

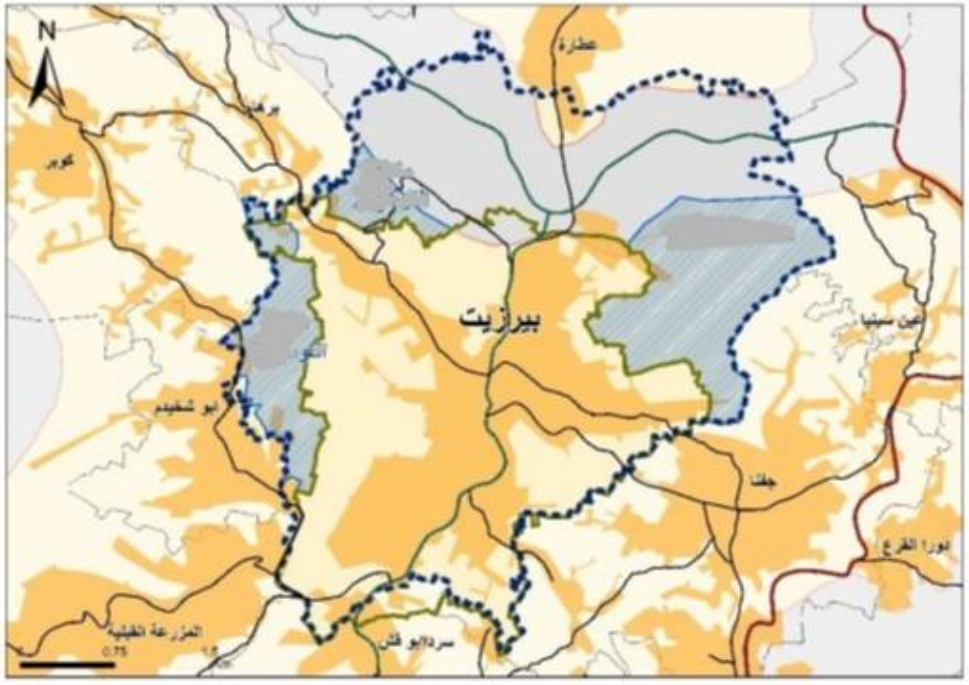

واكتسبت المدينة بحكم موقعها أهمية؛ إذ تعتبر ملتقى خطوط المواصلات؛ حيث يصل إليها طريقان؛ الأول يأتي من الجنوب الغربي لمدينة رام الله والثاني يتصل بطريق القدس– نابلس– بيرزيت. فهي بذلك تشكل نقطة ربط بين مدينتي نابلس ورام الله، إضافة إلى أهميتها الاقتصادية؛ اذ تشتهر بزراعة الزيتون والعنب وبعض الصناعات كالصابون والغزل والتطريز. (علوش 1987: 6؛ الدباغ 1991 مج 8 ق2: 318)

وكان التجمع السكاني للمدينة يتمركز في البلدة القديمة بين عام 1917–1948م؛ حيث كانت تُعَدُّ مسرحا لحياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتميَّزت بيرزيت بتنوُّعها السكاني من مسيحيين ومسلمين، وشكَّل المسيحيون غالبية سكان المدينة حتى عام 1948م، ويعود هؤلاء السكان بأصولهم إلى ناحية الكرك وأبي دبس وقضاء غزة، وبلغ عدد سكان المدينة وفق الجدول. (علوش 1987: 6؛ الدباغ 1991 مج 8 ق2: 318):

---

[10] برهام: تقع إلى الشمال من مدينة رام وتبعد عنها 12كم. (أبو حجر 2003 ج1: 391).

[11] كوبر: تقع إلى الشمال من مدينة رام وتبعد عنها 16كم. (أبو حجر 2003 ج1: 395).

[12] أبو شخيدم: تقع إلى الشمال الغربي من مدينة رام وتبعد عنها 10كم. (أبو حجر 2003 ج1: 392).

[13] المزرعة القبلية: تقع إلى الشمال الغربي من مدينة رام وتبعد عنها 11كم. (أبو حجر 2003 ج1: 391).

[14] أبو قش: تقع إلى الشمال من مدينة رام وتبعد عنها 6كم. (أبو حجر 2003 ج391:1).

[15] يشكرُ الباحثُ الدكتورَ سالم عبد اللطيف ذوابة، الأستاذ المشارك بدائرة الهندسة المعمارية بجامعة بيرزيت، على تفضُّله بإرسال خريطة مدينة بيرزيت، وتحديد أحواض المدينة على الخريطة الثانية المرفقة في البحث، التي استفاد منها الباحث في موضوع أحواض بلديَّة بيرزيت.

السنة	المسيحيون	المسلمون	المجموع
1931م	871	362	1233
1945م	990	570	1560
1961م	1424	1829	3253

ويتضح من الجدول أنه طرأ تغيُّرٌ في التركيبة السكانية للمدينة؛ وذلك نتيجة تدفُّق اللاجئين إلى بيرزيت بعد نكبة عام 1948م وهجرة بعض سكانها إلى الولايات المتحدة الأمريكية والخليج العربي والأردن. (علوش 1987: 359) ؛ بسبب الظروف الاقتصادية السيِّئة التي مرَّت بالمنطقة بعد النكبة وعدم استقرار الأوضاع السياسية في المنطقة.

المبحث الأول- بلديَّة بيرزيت نشأتها وإدارتها:

نشأة بلديَّة بيرزيت:

أوكلت إدارة شؤون بلدة بيرزيت إلى مجلس قروي تشكَّل عام 1922م من (9) أعضاء يمثلون مختلف عائلات البلدة، برئاسة بطرس العرنكي وعضوية كل من: بطرس سلامة قسيس، يعقوب أبو جاسر، منصور داهود، موسى ربيع، حنا علوش، يعقوب سمندر، خضر صالح، الشيخ عبد المحسن فرسخ. (علوش 1987: 245). ولم يستمر المجلس طويلا؛ حيث حُلَّ عام 1937م بعد أن عجز أغلب سكان البلدة بمن فيهم أعضاء المجلس عن دفع الضرائب المستحقة عليهم إلى المجلس؛ بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1929م[16]؛ لذلك تفرَّق أعضاؤه وقلَّ اهتمامهم بالمجلس، وأصبح مشلولا، وانتهى وجوده بعد مقتل رئيسه بطرس العرنكي (علوش 1987: 246).

استمر المجلس القروي معطَّلا حتى عام 1960م عندما دعت الحاجة إلى إعادة افتتاحه، فكوَّن أهل البلدة لجنة من خمسة أشخاص، هم: خليل سليمان الصايج وجريس ربيع وعبد المحسن أبو فرسخ وزيادة يعقوب زيادة وفريد سعادة؛ لمقابلة قائمقام رام الله عزت عودة بُغيَةَ إعادة افتتاح المجلس، فوافق على طلبهم وعرض عليهم أن يكون عدد أعضاء المجلس (7) أعضاء، فاقترحوا أن يكون (12) عضوا يمثلون مختلف عائلات البلدة فوافق على اقتراحهم، وعُيِّن فريد سعادة رئيسا له بالإجماع وعضوية كل من: سليمان مسلم، سليم يوسف، توفيق الكيلة، خليل سليمان الصايج، جريس ربيع، إسكندر صليبا، زيادة يعقوب زيادة، وديع حنا، عبدالعزيز أبو فرسخ، صالح مصطفى، عودة مخائيل. (علوش 1987: 286).

ومع نجاح هذا المجلس بافتتاح سوق للخضار وتعبيد طريق عطارة والشوارع الداخلية، ومنها: الطريق المؤدية إلى عين حمام، وافتتاح بريد في بيرزيت، اتَّجهت الأنظار إلى ضرورة إنشاء بلديَّة في بيرزيت عام 1962م على الرغم من

---

[16] الأزمة الاقتصادية العالمية: يقصد بها الانهيار السريع والمفاجئ في سوق الأسهم والبورصات المالية الذي بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1929م وامتد ليشمل مختلف الدول الأوروبية أدى إلى نتائج ليس على الصعيد الاقتصادي حسب بل وعلى الصعيد الاجتماعي والسياسي، ففي29 تشرين الأول من عام 1929م أغرقت الأسواق المالية في نيويورك في الأسهم المعروضة للبيع نتيجة للذعر الذي أصاب أصحاب تلك الأسهم بسبب عدد من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى انخفاض قيمتها إلى مستويات متدنية جدًّا، ونتيجة لذلك أعلنت العشرات من المصارف والشركات إفلاسها، وارتفعت البطالة إلى مستويات عالية جدًّا. (آل طويرش 2017: 95).

معارضة البعض، ومع ذلك بادر أهالي بيرزيت بمقابلة قائمقام رام الله عزت عودة وقدَّموا له عريضة لإنشاء بلديَّة في مدينة بيرزيت، وذلك استنادا إلى المادة (1/5) من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955م التي تنص على أنه: " إذا رغب أكثرية سكان بلدة في إحداث بلديَّة في بلدتهم ... يقدم فريق منهم عريضة بذلك إلى المتصرف الذي عليه أن يرسلها مع ملاحظاته إلى وزير الداخلية" (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225: 404).

وقد صدرت الموافقة الرسمية على طلبهم وجرى في البداية تشكيل لجنة محلية لإدارة شؤون البلديَّة برئاسة فريد سعادة وعضوية زيادة يعقوب زيادة عن سكان البلدة غير الموظفين، إضافة إلى إسحق الخوري من المالية وعادل الجاعوني من الداخلية (علوش 1987: 287)، وذلك استنادا إلى المادة (2/5) من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955م التي تنص على: "يعيّنُ وزير الداخلية... لجنة يكون من بين أعضائها اثنين على الأقل من سكان البلدة غير الموظفين؛ للتثبت من رغبات أكثرية سكانها... ". (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225: 404) .

وبعد مرور سنة على تشكيل اللجنة صدر قرار من قبل وزير الداخلية صالح المجالي عام 1963م بتشكيل بلديَّة في بيرزيت، فجرى تشكيل المجلس البلدي من (12) عضوا برئاسة فريد إبراهيم سعادة وعضوية كل من: جورج سلامة الكيلة، يعقوب بشارة الصايج، جريس ربيع، إسكندر جاسر، وديع حنا عبدالله، زيادة يعقوب زيادة، سليمان مسلم، عودة مخائيل، عبدالعزيز أبو فرسخ، صالح مصطفى صالح، أنيس ناصر. (جلسة مجلس بلديَّة بيرزيت رقم (1) بتاريخ 1963/8/18م). وعلى الرغم من أن قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955م أكَّد في مادته (3/5) ضرورة إجراء انتخابات بعد مرور سنة واحدة على إحداث البلديَّة؛ إذ ورد فيه "عند إحداث بلديَّة لأول مرة يعين وزير الداخلية من بين سكانها أعضاء مجلس البلديَّة ويعين الرئيس من بين هؤلاء، على أن لا تزيد مدة هذا المجلس على سنة واحدة، ويجري بعدها انتخابات المجلس الجديد، وتعيين رئيس وفقًا لأحكام هذا القانون" (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225:404)، إلا أن أول انتخابات بلديَّة أُجريت في بيرزيت كانت بتاريخ 12 /1966/3م وبعد انتهاء دورة المجلس البلدي الأول، وهذا يعود إلى:

1. أنّ المجلس البلدي الأول ضمَّ مختلف عائلات بلدة بيرزيت؛ وبالتالي لم يكن هنالك أي معارضة على تشكيلة المجلس.
2. كان لدى أغلب أعضاء المجلس البلدي الأول خبرة في إدارة شؤون بلديَّة بيرزيت؛ إذ ضم المجلس (9) أعضاء كانوا ممن تولى إدارة شؤون المجلس القروي الذي جرى افتتاحه عام 1960م وبأجماع أغلب سكان بلدة بيرزيت وبمن فيهم رئيس المجلس فريد سعادة.

جاءت موافقة الحكومة الأردنية على تأسيس بلديَّة بيرزيت على الرغم من صغر حجمها العمراني؛ حيث تبلغ المساحة الإجمالية لأراضي بيرزيت (14,000) دونم، وقلة عدد سكانها؛ حيث لم يتجاوز وفق إحصاءات عام 1961م (3253) نسمة، للأسباب الآتية:

1. موقعها؛ حيث تقع على بعد 25 كم إلى الشمال من مدينة القدس، وعلى بعد 10 كم شمال مدينة رام الله. وهي ملتقى خطوط المواصلات، حيث يصل إليها طريقان الأول يأتي من الجنوب الغربي لمدينة رام الله، والثاني يتصل بطريق القدس –نابلس– بيرزيت، فهي بذلك تشكِّلُ نقطة ربط بين مدينتي نابلس ورام الله.
2. أهميتها الاقتصادية؛ اذ تشتهر بزراعة الزيتون والعنب وبعض الصناعات كالصابون والغزل والتطريز.
3. سياسية الحكومة الأردنية في تلك الفترة القائمة على إنشاء البلديات في بلدات الضفة الغربية بغضِّ النظر عن عدد سكان أية بلدة تنشأ فيها البلديات بهدف تقديم أفضل الخدمات للمواطنين.

جلسات المجلس البلدي:

عقدت أول جلسة للمجلس البلدي الأول في 1963/8/18م بحضور قائمقام رام الله شاهر المحيسن وبرئاسة فريد سعادة وبنصاب قانوني، تقرَّر فيها دعوة محافظ القدس لرعاية حفل تأسيس وافتتاح البلديَّة (جلسة (1) بتاريخ 1963/8/18م)، وافتتحت البلديَّة بتاريخ 1963/8/28م من قبل قائمقام رام الله شاهر المحيسن بالنيابة عن محافظ القدس الذي افتتحها قائلا "باسم الله العلي القدير(ثم) باسم جلالة الملك الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية أعلن افتتاح بلديَّة بيرزيت، متمنيا لهذه البلدة كل تقدم وازدهار في عهد مليكنا الزاهر" (إعلان افتتاح بلديَّة بيرزيت بشكل رسمي من نائب محافظ القدس بتاريخ 1963/8/28م)، وفي يوم الافتتاح تبرَّع عدد من أهالي بيرزيت والقرى المجاورة إلى البلديَّة، وبلغت مجموع التبرُّعات (197) دينارًا، (أسماء المتبرعين لبلديَّة بيرزيت، بتاريخ 1963/8/28م).

وبادر أعضاء المجلس في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 1963/8/30م بانتخاب نائب للرئيس استنادا للمادة (1/35) من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955م "ينتخب أعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس، ويجري الانتخاب بالحصول على أصوات أكثرية الأعضاء، ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند تساوي الأصوات..." (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225: 412). ورشَّح العضوان زيادة يعقوب زيادة وأنيس ناصر نفسيهما لمنصب نائب الرئيس، وأُجري التصويت السري فحصل كلٌ عضو على خمسة أصوات، وكان صوت رئيس البلديَّة لصالح زيادة يعقوب زيادة؛ ليفوز بنيابة الرئاسة (جلسة (2) بتاريخ 1963/8/30م) .كما اتخذ المجلس قرارًا بتشكيل لجان من بين أعضائه تقوم بمهام المجلس، هي: (جلسة (2) بتاريخ 1963/8/30م):

1. **اللجنة المالية:** وأعضاؤها؛ جورج سلام الكيلة، يعقوب بشارة صايج، أنيس إبراهيم ناصر، وَمَهَمَّتُها: مراقبة الواردات والمصروفات في المجلس.
2. **لجنة المعارف:** وأعضاؤها؛ يعقوب بشارة صايج، عبد العزيز فرسخ، عودة ميخائيل، وَمَهَمَّتُها: الاهتمام بجميع متطلبات المدارس في البلدة.
3. **لجنة التنظيم المحلية:** وأعضاؤها؛ زيادة يعقوب زيادة، أنيس إبراهيم ناصر، سليمان مسلم، جورج سلامه الكيلة، وَمَهَمَّتُها: الإشراف على الأبنية المنشأة والارتدادات القانونية، وفتح الشوارع الجديدة بموجب مخطط التنظيم وصيانة الشوارع القديمة.
4. **لجنة المزروعات:** وأعضاؤها؛ إسكندر جاسر، زيادة يعقوب زيادة، عبد العزيز فرسخ صالح مصطفى صالح، وَمَهَمَّتُها: مراقبة وحماية المزروعات من التعدي عليها.
5. **لجنة المياه وتوزيعها:** وأعضاؤها؛ وديع حنا عبد الله، جريس ربيع، عودة ميخائيل، وَمَهَمَّتُها: صيانة الينابيع والبحث عن موارد مياه جديدة، وتنظيم توزيع المياه على السكان.

ولأهمية هذه اللجان والقرارات الصادرة عنها اشترط المجلس ألا يكون لقراراتها اعتبارا ما لم يقرها المجلس، وأن يعقد أعضاء تلك اللجان اجتماعات دورية للقيام بمهامها. (جلسة (2) بتاريخ 1963/8/30م؛ (6) بتاريخ 1963/9/27م).

كان المجلس البلدي يعقد جلسة أسبوعية صباح كل يوم جمعة، حتى أقرَّ أعضاء المجلس بعقد جلسته الأسبوعية الساعة الثالثة من بعد ظهر كل يوم خميس؛ استجابة لطلب العضو يعقوب بشارة الصايج (جلسة (47) بتاريخ 1964/9/18م). وعقد المجلس بعض الجلسات لبحث أمور عامة دون اتخاذ أي قرارات فيها، كما حصل في الجلستين (57، 58) (جلسة (57) بتاريخ 1965/1/21م جلسة رقم (58) بتاريخ1965/2/11م)، وأوقف المجلس البلدي الأول

جلساته بمناسبة قطف الزيتون من يوم الخميس الموافق 1964/10/22م حتى 1964/11/26م (جلسة(51) بتاريخ 1964/10/22م)، وخلال فترة إيقاف جلسات المجلس البلدي عقدت جلسة طارئة لعمل ملحق بالموازنة لسنة 1965/64م وإجراء مناقلة في بنودها (جلسة (52) بتاريخ 1964/10/27م).

وكانت البلديَّة تعقد جلسات طارئة أو غير عادية [17]، وكان يجري توجيه دعوة للأعضاء عند عقد تلك الجلسات (جلسة (11) بتاريخ 1963/11/19م)، ومنها الجلسة المنعقدة بتاريخ 1963/11/19ملبحث جباية العوائد المقررة في عهد المجلس القروي السابق عن سنة 1964/63م وإعادة بحث موضوع بناء دار البلديَّة وسوق الخضار (جلسة (11) بتاريخ 1963/11/19م)، وعقدت جلسة طارئة بتاريخ 1964/6/28م؛ للنظر في تداعيات حوادث السرقة في بلدة بيرزيت (جلسة (35) بتاريخ 1964/6/28م)، كما عقدت جلسة طارئة بتاريخ 1964/9/6م؛ للنظر في استقالة العضو جورج سلام الكيلة المؤرَّخة في 1964/9/2م؛ لانشغاله خارج البلدة (جلسة(45) بتاريخ 1964/9/6م)[18]. وحرصا من رئيس البلديَّة على سرية الجلسات وقراراتها طلب من الأعضاء أن يتعهَّدوا بالمحافظة على سرية جلسات البلديَّة وقراراتها؛ تمسكا بالفقرة (5) من المادة (40) من قانون البلديات رقم 1955/29م (جلسة (30) بتاريخ 1964/5/23م).

وبالرغم من أن الجلسات العادية كانت تعقد مرة واحدة كل أسبوع وكان يجري تبليغ الأعضاء بمواعيد الجلسات الطارئة أو غير العادية إلا أن التزام بعض الأعضاء لم يكن بالمستوى المطلوب، كما لوحظ حضور بعض الأعضاء في وقت متأخِّر عن موعد بدء الجلسات، وكان أكثر الأعضاء تغيُّبًا عن الجلسات صالح مصطفى صالح، ويبدو أن عدم التزام بعض الأعضاء بحضور الجلسات يعود إلى: عدم تفعيل رئيس المجلس ما جاء في المادة (1/37 /أ) من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955م بحق العضو صالح مصطفى صالح الذي تغيَّب عن الجلسات (41، 42، 43) دون عذر؛ حيث تنص المادة المذكورة على فقدان العضو عضوية المجلس: "إذا تغيَّب عن حضور جلسات المجلس العادية ثلاث جلسات متوالية دون عذر". (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225: 412).

ولضبط حضور الأعضاء لجلسات المجلس اتخذ المجلس قرارا بالإعلان عن موعد الجلسات العادية وغير العادية في لوحة الإعلانات الموضوعة على باب البلديَّة، مدرجة فيها الموضوعات التي ستبحث في كل جلسة، وذلك قبل موعد الجلسة بيوم واحد. (جلسة (84) بتاريخ 1965/9/30م).

وبعد انتهاء دورة المجلس البلدي الأول أُجريت أول انتخابات بلديَّة في بيرزيت بتاريخ 1966/3/12م في ضوء قرار وزير الداخلية للشؤون البلديَّة والقروية قاسم الريماوي بتحديد عدد أعضاء المجلس بـ(7) أعضاء(الجريدة الرسمية 1966/2/24م ع 1903: 219)، وقد فاز في تلك الانتخابات كل من (الجريدة الرسمية 1966/4/25م ع 1916: 721):

[17] كانت الجلسة الطارئة او غير عادية تعقد استنادا للمادة (40/ 2) من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955م؛ حيث "يجوز للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن الثلث دعوة المجلس إلى عقد جلسات غير عادية". (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225: 412).

[18] اتخذ قرارا بإقالته وتعيين توفيق يوسف الكيلة الذي ظهر اسمه لأول مرة في الجلسة (64) (جلسة رقم (64) بتاريخ 1965/4/1م). كما قدَّم جريس ربيع بتاريخ 1965/10/7م استقالته من عضوية البلديَّة؛ نظرا إلى سفره إلى الولايات المتحدة. (جلسة رقم (85) بتاريخ 1965/10/7م)، ولم يُعيَّن عضو مكانه حتى نهاية مدة المجلس البلدي الأول بتاريخ 3 آذار 1966م.

ت	أسماء الفائزين	عدد الأصوات
1	توفيق الكيلة	288
2	فريد سعادة	280
3	مصطفى أبو الحمص	274
4	عوني فرسخ	273
5	فريد مجج	268
6	زيادة يعقوب زيادة	264
7	توفيق بطرس ناصر	254

ويلحظ من الجدول السابق ما يأتي:

1. الأثر الذي تركته نكبة عام 1948م في تركيبة المجلس البلدي؛ إذ ضم في عضويته مصطفى أبو الحمص الذي قدم من اللد، بعد أن كانت عضوية المجلس البلدي حكرًا على أبناء مدينة بيرزيت من مسيحين ومسلمين.
2. ضعف نسبة الإقبال على الاقتراع في ظل عدد الأصوات التي حصل عليها الفائزون، وهذا الضعف سببه:

أ.قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م؛ إذ اشترط لمشاركة الناخبين في الانتخابات في مادته (12/ 1،2) أن يكون أردنيا ذكرا بلغ (21) سنة شمسية من العمر، وأن يكون مقيما عادة ضمن منطقة البلديَّة خلال (12) شهرًا السابقة مباشرة من تاريخ البدء في إعداد الجدول أو تنقيحه. (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225: 405-406).

ب. عدم منح الإناث حق التصويت في الانتخابات.

جرى تعيين توفيق بطرس ناصر رئيسا للبلديَّة على الرغم من حصوله على أقل الأصوات في الانتخابات من بين الفائزين، وذلك استنادا إلى المادة (1/34) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م، التي منحت وزير الداخلية حق تعيين رئيس المجلس البلدي بغض النظر عن عدد الأصوات التي يحصل عليها في الانتخابات "يُعين أحد الأعضاء المنتخبين رئيس المجلس بقرار يصدره مجلس الوزراء؛ بناء على تنسيب وزير الداخلية وينشر التعيين في الجريدة الرسمية، وتنتهي مدته بانتهاء مدة دورة المجلس أو حله". (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225: 421)

وعقد المجلس البلدي الثاني جلسته الأولى ظهر يوم الأحد الموافق 1966/5/1م برئاسة متصرِّف لواء رام الله عبد القادر الجاعوني وبحضور رئيس البلديَّة توفيق بطرس ناصر وجميع الأعضاء، وقد جرى في هذه الجلسة تسليم البلديَّة وتسلُّمها ورئاستها بإشراف المتصرَّف من الرئيس السابق فريد سعادة إلى الرئيس الجديد توفيق بطرس ناصر، وألقى المتصرِّف كلمة بهذه المناسبة حثَّ فيها جميع الأعضاء على التعاون لما فيه مصلحة بلدهم. (جلسة (1) بتاريخ 1966/5/1م).

وتأخر انتخاب نائب للرئيس حتى الجلسة (33) والمنعقدة بتاريخ 1967/2/20م[19]، وفيها رشَّح العضوان توفيق

[19] على الرغم من أن قانون البلديات لسنة 1955م في مادته (1/5) نص على انتخاب أعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس، إلا أن القانون لم يحدد موعدًا لانتخابه (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225: 412).

ناصر الكيلة وفريد سعادة الرئيس السابق للمجلس البلدي نفسيهما لمنصب نائب الرئيس، وأُجري التصويتُ السري فحصل توفيق الكيلة على (4) أصوات بما فيها صوت الرئيس؛ ليفوز بمنصب نائب الرئيس بالأكثرية (جلسة (33) بتاريخ 1967/2/20م). وتركت خسارة سعادة في الانتخابات أثرًا في نفسه وانعكس ذلك على علاقته بأعضاء المجلس، فقد اعترض على عدم إعلان رئيس المجلس عن فقدان عضوية مصطفى عبد الحميد أبو الحمص لغيابه الطويل عن حضور الجلسات السابقة؛ وذلك استنادا إلى المادة (37/د) من قانون البلديات لسنة 1955م (جلسة (43) بتاريخ 1967/10/7م)، وكان عدم منحه رخصة بناء في قطعة الأرض رقم (295) من حوض الكلية (12) سببًا في رفعه قضية على البلديَّة، مدَّعيًا " أن السيد رئيس البلديَّة وقف من هذه المسألة موقفًا مخالفًا للقانون بدافع انتقامي" (جلسة (19) بتاريخ 1966/9/12م).

عَدَّلَ المجلس البلدي الثاني موعد عقد جلساته الأسبوعية؛ لتعقد كل يوم اثنين، وتعهد رئيس البلديَّة في حال عدم وجود ماضوعات للبحث أن يبلغ الأعضاء بذلك قبل (24) ساعة، على أن تعقد الجلسة التي تليها في موعدها الأسبوعي (جلسة (4) بتاريخ 1966/5/9م)، وليكون للأعضاء دور فعال في مناقشة موضوعات المجلس. تقدم العضو فريد سعادة باقتراح: ضرورة إعلام الأعضاء مسبقا بالموضوعات التي ستبحث في الجلسة، وذلك بتعليقها على لوحة الإعلانات قبل (24) ساعة من انعقادها، وتقرر بالإجماع الموافقة على اقتراحه، إلا أن رئيس البلديَّة أبدى عدم موافقته على ذلك (جلسة (16) بتاريخ 1966/8/15م)؛ رغبة منه في المحافظة على سرية الجلسات.

وكان التزام الأعضاء بحضور جلسات المجلس البلدي الثاني بالمستوى المطلوب؛ حيث حضر جميع الأعضاء في أغلب الجلسات، وكان أكثر الأعضاء تغيُّبًا عن حضور اجتماعات المجلس البلدي العضو زيادة يعقوب زيادة؛ إذ تغَّيب عن (7) جلسات، منها الجلسة (41) بعذر وجلسة (8) بدون عذر، كما تغيَّب عن الجلسات من (18–22)؛ وذلك لتمتعه بإجازته السنوية (جلسة (18) بتاريخ 1966/9/5م)، كما تغيَّب العضوان عوني فرسخ ومصطفى أبو الحمص عن حضور الجلسة (42) المنعقدة بتاريخ 1967/8/14م بسبب مغادرتهما الضفة الغربية إلى الأردن بتاريخ 1967/6/7م؛ إثر قيام الحرب الإسرائيلية العربية في تلك السنة. (جلسة (42) بتاريخ 1967/8/14م).

وكانت تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في سجل خاص، ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون، باستثناء جلسة (83) المنعقدة بتاريخ 1965/9/23م، فقد رفض التوقيع على قراراتها كل من: أنيس ناصر وتوفيق الكيلة ووديع حنا وعودة مخائيل دون إبداء الأسباب، على الرغم من أن الموضوعات التي اتخذ قرارات بشأنها قد نوقشت ولم يعترض أحد عليها (جلسة (83) بتاريخ 1965/9/23م)، وكانت قرارات المجلس تُتَّخَذُ بموافقة الأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وبدءًا من الجلسة (32) المنعقدة بتاريخ 1967/2/13م أخذ بعض الأعضاء يعترضون على بعض قرارات المجلس مع بيان الأسباب (جلسة (32) بتاريخ 1967/2/13م؛ جلسة (39) بتاريخ 1967/5/15م).

وعلى إثر حرب عام 1967م توقف المجلس البلدي الثاني عن عقد جلساته العادية؛ حيث عقد أول جلسة له بعد احتلال الضفة الغربية بتاريخ 1967/10/7م، وفيها اعترض فريد سعادة على عدم إعلان رئيس المجلس عن فقدان عضوية مصطفى عبد الحميد أبو الحمص لغيابه الطويل عن حضور الجلسات السابقة؛ وذلك استنادا إلى المادة (37/د) من قانون البلديات لسنة 1955م، وأيده في ذلك نائب الرئيس توفيق الكيلة وقد احتجَّ مصطفى عبد الحميد أبو الحمص على اعتراض فريد سعادة لأنه اعتبر ما بحث في جلسة (42) عبارة عن خلاصة لما جرى خلال شهرين لظروف استثنائية تتعلَّقُ بالاحتلال وتعطيل عمل البلديَّة؛ حيث إنه لم يكن هناك جلسات رسمية بل اجتماعات طارئة

اقتضتها الظروف؛ لتسليم السلاح وتحضير جداول بأسماء الفقراء إلى وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين والشؤون الاجتماعية (جلسة (43) بتاريخ 1967/10/7م). ولم يُتَّخَذ قرارٌ بفصله؛ حيث حضر جميع جلسات المجلس (جلسة (44) بتاريخ 1967/10/14م). واستمر المجلس الثاني يمارس أعماله خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية حتى تاريخ 1972/3/22م (جلسة،(89) بتاريخ 1972/3/22م).

موظفو البلديَّة ومستخدموها:

نصَّت المادة (43) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م على تعيين موظفي البلديَّة، وإحداث الوظائف وإلغائها، وزيادة مخصصاتها أو إنقاصها بتثبيت ذلك في الميزانية السنوية (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225: 418). ومن الوظائف التي استُحدِثَت في بلديَّة بيرزيت:

1. **سكرتير البلديَّة ومحاسبها:** كانت مَهَمَّتُهُ كتابةُ محاضر جلسات المجلس البلدي، والإشراف على شؤون البلديَّة المالية، وشغل هذه الوظيفة فهمي حنا قسيس وكان يتقاضى راتبًا قدره (12) دينارًا شهريًا (جلسة (21) بتاريخ 1964/3/13م)، ونظرا إلى الأعمال التي كان يقوم بها فقد أقر المجلس بتاريخ 1965/3/18م رفع راتبه من (12) إلى (14) دينارًا شهريًّا برتبة غير مصنَّف وبدون علاوة وغلاء معيشة العائلة (جلسة (62) بتاريخ 1965/3/18م). واتخذ المجلس قرارًا بفصله من عمله بتاريخ 1965/8/19م؛ لوجود نقص في صندوق البلديَّة قدره (15) دينارًا و(707) فلسات (جلسة (80) بتاريخ 1965/8/19م). وعُيِّنَ كمال علي الجواد بتاريخ 1965/9/9م سكرتيرًا ومحاسبًا للبلديَّة خلفًا له (جلسة(82) بتاريخ 1965/9/9م).
2. **مأمور الصحة ومفتش اللحوم:** أعلنت البلديَّة بتاريخ 1964/3/13م عن حاجتها إلى تعيين مأمور للصحة ومفتش للحوم (جلسة (21) بتاريخ 1964/3/13م)، وتقدم لشغل هذه الوظيفة كل من: إبراهيم شحادة حنون وشاهين زكريا وعودة سليمان مسلم ويعقوب سليمان سعد (جلسة (22) بتاريخ 1964/3/20م)، وجرى إجراء امتحان للمتقدِّمين يوم الجمعة بتاريخ 1964/3/27م لإشغال الوظيفة، فأقرَّ المجلس تعيين إبراهيم حنون مأمورًا للصحة ومفتشًا للحوم براتب شهري مقطوع قدره (7) دنانير بدون علاوة وغلاء معيشة العائلة اعتبارًا من 1964/4/1م (جلسة (23) بتاريخ 1964/3/27م).
3. **مساح البلديَّة:** وَمَهَمَّتُهُ تخطيطُ الشوارع وتعيين حدود الأراضي بإشراف أعضاء البلديَّة (جلسة (30)1967/1/16م)، وممن شغل هذه الوظيفة سلامة الهنيدي (كتاب من رئيس بلديَّة بيرزيت إلى مهندس لواء رام الله بتاريخ 1966/11/5م) .
4. **جابي البلديَّة:** جرى تكليف مأمور الصحة ومفتش اللحوم إبراهيم حنون بوظيفة جابي البلديَّة لجباية الضرائب والرسوم من أهالي بيرزيت، وكذلك المطالبة بعوائد المجلس المالية السابقة المدرجة ضمن موازنة 1966/65م، والسير في الإجراءات القانونية ضد كل من يتخلَّف عن دفع هذه العوائد، على أن يصرف له مبلغ (3) دنانير شهريًّا من حصيلة ضريبة المعارف (جلسة (63) بتاريخ 1965/3/25م؛ جلسة (96) بتاريخ 1966/2/3م).
5. **آذن البلديَّة:** أقرَّ المجلس في جلسته (15) المنعقدة بتاريخ 1966/8/8م الإعلان عن طلب آذن للبلديَّة، وعلى إثر ذلك تقدم إبراهيم خليل العبد عودة بطلب لإشغال الوظيفة، وأقرَّ المجلس الموافقة على طلبه على أن يعيَّن مدة شهر تحت التجربة وبراتب (7) دنانير شهريًّا، على أن ينظر في زيادة راتبه في الموازنة القادمة عند الموافقة

على تعيينه بشكل دائم (جلسة (19) بتاريخ 1966/9/12م).

6. **عامل النظافة:** كان من يشغل هذه الوظيفة أحمد عبد الهادي الدغيلي براتب شهري مقطوع قدره (6) دنانير، وأقر المجلس رفع راتبه إلى (7) دنانير اعتبارًا من 1964/4/1م (جلسة (21) بتاريخ 1964/3/13م).
7. **حراس البلديَّة:** استند المجلس في تعيين حراس في بلدة بيرزيت إثر تعدُّد حوادث السرقات في البلدة، فقد أقر بتاريخ 1964/7/10م تعيين حارسين، هما: متى سلامة سالم وصليبا عواد صايج، براتب شهري لكل منهما قدره (8) دنانير اعتبارًا من 1964/7/1م، على أن يقوما بالحراسة الليلية في منطقة البلديَّة تحت إشراف شرطة بيرزيت (جلسة (36) بتاريخ 1964/7/10م). ومع دخول موسم قطف الزيتون عام 1964م أقر المجلس تحويلهما من حراسة البلدة إلى حراسة الزيتون طوال مدة الموسم (جلسة(50) بتاريخ 1964/10/15م). ونظرًا إلى اجز ميزانية البلديَّة وعدم وجود مخصصات فيها لدفع أجورهما أقر المجلس الاستغناء عن خدماتهما اعتبارا من يوم 1964/11/30م (جلسة (53) بتاريخ 1964/11/26م). ونظرا إلى الدور الذي كان يقوم به حراس البلديَّة من منع السرقات والمحافظة على الممتلكات العامة فقد أقر المجلس تعيين ثلاثة حراس برواتب شهرية مقطوعة قدرها (5) دنانير لكل منهم، على أن يباشروا الحراسة اعتبارا من 1965/6/1م تحت إشراف قائد مخفر شرطة بيرزيت. (جلسة (69) بتاريخ 1965/5/27م).

يتبيَّن مما سبق أن أعضاء المجلس البلدي كانوا يحرصون على تعيين الموظفين بدون صرف علاوة عائلية لهم في ظل عجز الميزانية وكثرة عدد الموظفين وعمال المياومة وارتفاع قيمة العلاوة؛ حيث كانت علاوة العائلة وفق نظام علاوات غلاء المعيشة لموظفي البلديات رقم (90) لسنة 1963م على النحو الآتي (الجريدة الرسمية 1966/4/16م ع1914: 686):

ت	أفراد العائلة	المبلغ	
		فلس	دينار
1	الزوجة	500	2
2	الولد الأول	875	1
3	الولد الثاني	750	1
4	الولد الثالث	565	1
5	الولد الرابع	310	1

مقر البلديَّة:

لم تمتلك البلديَّة عند تأسيها مقرًّا خاصًّا بها؛ لذا استأجر أعضاء المجلس مقرًّا لها كان مكوَّنًا من غرفة واحدة يملكها وديع حنا عبدالله واقعة على الشارع الرئيس في البلدة القديمة، وأقر المجلس بتاريخ 1963/9/6م أن يبقى مكتب البلديَّة في مكانه إلى نهاية شهر أيلول مع البحث عن دار أخرى أنسب للبلديَّة لينتقل إليها الأعضاء، أو استئجار غرفة ثانية ملاصقة للمكتب الحالي (جلسة (3) بتاريخ 1963/9/6م.). وبسبب زيادة أعداد موظفي البلديَّة وحاجتها إلى مزيد من الغرف أقر الأعضاء استئجار غرفة إضافية بجوار غرفة المجلس البلدي، وذلك مدة (6) أشهر اعتبارا من 1963/10/1م حتى نهاية آذار 1964م بإيجار قدره (12) دينارا و(500) فلس عن المدة المذكورة، على أن تُجدَّد مدة الإيجار في

1964/4/1م. (جلسة (6) بتاريخ 1963/9/27م). وفي ظل ضعف الإمكانات المادية للبلديَّة أقر الأعضاء بتاريخ 1965/11/25م تمديد إيجار دار البلديَّة وكذلك استئجار الغرفة الثالثة من العمارة لاستعمال المساح، على أن يبدأ إيجارها من 1966/5/1م. (جلسة (90) بتاريخ 1965/11/25م).

ومع زيادة مهام البلديَّة احتاجت إلى مخزن تضع فيها لوازمها، فأقر الأعضاء استئجار الطابق الأرضي من دار ورثة إلياس مِزيد بإيجار سنوي قدره (5) دنانير تدفع من العوائد السابقة المطلوبة من الورثة (جلسة (89) بتاريخ 1965/11/18م). كما أقر أعضاء المجلس استئجار مخزن لأمين البلديَّة الواقع تحت دار البلديَّة بإيجار سنوي قدرة (27) دينارا. (جلسة (23) بتاريخ 1966/10/10م) وبسبب اندلاع حرب عام 1967م أقر أعضاء المجلس استئجار المخزن الثاني الموجود أيضًا أسفل دار البلديَّة بإيجار شهري؛ لاستعماله مركزا للدفاع المدني (جلسة (41) بتاريخ 1967/6/5م).

وكان مقر المجلس متواضعًا وبحاجة إلى الأثاث؛ لذا أقر المجلس شراء بساط يفرش في غرفة الاجتماعات خلال فصل الشتاء، وشراء كنابيات عدد (12) من الصنف المتوسط. (جلسة (87) بتاريخ 1965/10/30م)، وجرى أيضًا شراء خزائن للملفات والأدوات الأخرى لاستعمال اللجان (جلسة (3) بتاريخ 1963/9/6م). وآلة طابعة بمبلغ (70) دينارا (جلسة (8) بتاريخ 1963/10/18م). كما أهدى قسطة شحادة الخوري البلديَّة أدوات هندسية لاستخدامها في أعمال البلديَّة (كتاب شكر من رئيس بلديَّة بيرزيت إلى قسطة شحادة الخوري بتاريخ 1967/9/22م).

ونظرا إلى حاجة بلديَّة بيرزيت إلى إنشاء دار مستقلَّة لها وتوفيرا للإيجار الذي تدفعه لمكاتبها أقرَّ الأعضاء طلب قرض بمبلغ (5000) دينار لتنفيذ هذا المشروع (جلسة (5) بتاريخ 1963/9/20م)؛ وللسير في إجراءات إنشاء دار البلديَّة فوَّض المجلس بتاريخ 1963/10/25م أعضاءه: زيادة يعقوب وجورج الكيلة وعبد العزيز فرسخ ووديع حنا بالتفاوض مع نقولا الخوري ورشيد عرنكي وخليل سليمان مسلم لشراء أراضيهم الواقعة ضمن منطقة البلديَّة (جلسة (9) بتاريخ 1963/10/25م). وقد غضَّ المجلس البلدي النظر عن شراء القطع المذكورة سابقا واتخذ قرارا بالإجماع بشراء القطعة رقم (308) من حوض الكلية (12) لتشييد دار البلديَّة عليها لأنها أنسب من القطع السابقة، وعلى ذلك أقر الأعضاء (جلسة (12) بتاريخ 1963/11/22م):

1. مفاوضة أصحاب القطعة المذكورة أعلاه، وهم: سليم يوسف ناصر وإخوانه لشرائها ملكا للبلديَّة.
2. في حال رفض أصحاب القطعة المذكورة بيعها يقرر الأعضاء اتخاذ الإجراءات القانونية لاستملاكها لأجل المنفعة العامة، وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ هذا القرار.

تراجع أعضاء المجلس عن شراء القطعة المذكورة واقترحوا شراء أرض خليل سليمان مسلم لبناء دار البلديَّة، ولكنهم بتاريخ 1964/2/21م قرروا تأجيل البت في أمر شراء الأرض المذكورة سابقا وتأليف وفد من البلديَّة ومفوضين عن طائفة الروم الأرثوذكس في بيرزيت لمفاوضة بطريركية الروم بالقدس لشراء القسم العلوي من أرض الدير التابعة لها. (جلسة (18) بتاريخ 1964/2/21م).[20] غير أنّ المجلس عاد وغض النظر عن القرار رقم (1) في المجلس (12) بتاريخ 1964/1/22م والقرار رقم (1) في المجلس (18) بتاريخ 1964/2/21م واعتبارهما غير نافذي المفعول لتأجيل

[20] كانت كنيسة الروم الأرثوذكس تمتلك قطعتي أرض ببيرزيت في حوض الكلية (12) تبلغ مساحة القطعة الأولى ورقمها (202) (3) دونمات (432) متر والثانية ورقمها (370) (6) دونمات (713) متر. (أسماء ومساحات أحواض قرية بيرزيت حسب مخططات البلديَّة: 4، 7 ؛ جلسة (18) بتاريخ 1964/2/21م).

البحث في إنشاء دار للبلديَّة إلى السنوات القادمة؛ وذلك لاعتبارات مالية (جلسة (19) بتاريخ 1964/2/28م).

واستمرت دار البلديَّة مستأجرة حتى عام 1980م عندما اتُخذ قرار بإنشاء دار للبلديَّة في عام 1979م في حوض البلدة القديمة مقابل المدرسة الثانوية للبنات(علوش 1987: 315، 317). ومن خلال ما سبق يتبين:

1. سوء الأوضاع المالية لبلديَّة بيرزيت كانت عائقا في إنشاء دار البلديَّة.
2. ارتفاع أسعار الأراضي التي فاوض أعضاء المجلس البلدي أصحابها لإنشاء دار البلديَّة عليها.
3. حرص المجلس البلدي على إيصال جميع الخدمات البلديَّة لجميع المواطنين من خلال استثمار ورادات البلديَّة في فتح الطرق وإيصال الماء والكهرباء إلى مختلف مناطق بلديَّة بيرزيت بدلا من إنشاء دار البلديَّة.

حدود بلديَّة بيرزيت ومساحتها:

أقر وزير الداخلية صالح المجالي عملا بالمادة (5) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م تأسيس بلديَّة في بيرزيت تضم في اختصاصها الأحواض الآتية: حوض واد الحمام (8)، وحوض الكلية (12)، وحوض البلدة القديمة (19)، وحوض العليا (18)، وحوض المراح (13)، وحوض الرأس (7)، وحوض المسيجد (11) الموضح موقعها في الخريطة أدناه (الجريدة الرسمية 1963/10/25م ع 1716 : 1435-1436؛ أسماء ومساحات أحواض قرية بيرزيت حسب مخططات بلديَّة بيرزيت: 15).

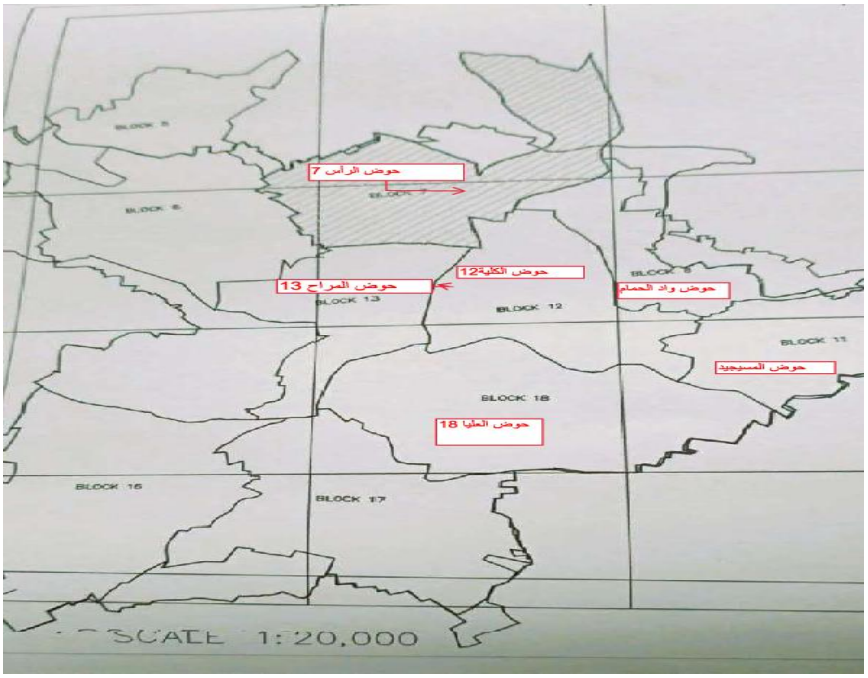

وضمَّت هذه الأحواض أراضيَ مبني عليها وأخرى لم ينشأ عليها أي بناء، إضافة إلى أوقاف إسلامية ومسيحية تعود لطوائف اللاتين والروم الكاثوليك والروم الأرثوذكس والبروتستانت على النحو الآتي (أسماء ومساحات أحواض قرية بيرزيت حسب مخططات بلديَّة بيرزيت: 1-15):

ت	الحوض	الأراضي المبني عليها		الأراضي المكشوفة		الأوقاف	
		المتر	دونم	المتر	دونم	المتر	دونم
1	الكلية 12	271	172	863	254	775	32
2	الرأس 7	580	10	580	57	–	–
3	واد الحمام 8	711	6	279	4	–	–
4	العليا 18	838	57	583	209	657	4
5	المراح 13	432	34	368	155	733	4
6	المسيجد 11	410	6	680	33	–	–
المجموع		880	282	353	715	165	42
المساحة الكلية لبلديَّة بيرزيت						230	1.322

وَتُشَكِّلُ هذه المساحة ما نسبته 10,5% من المساحة الكلية لبلدة بيرزيت، التي تُقَدَّرُ مساحتها بـ(14,000) دونم، وهي مساحة ليست بالصغيرة مقارنة بعدد سكان بيرزيت في تلك الفترة؛ حيث بلغ عدد سكانها (3261) نسمة (سعادة 2009 :33). وبقيت حدود البلديَّة ثابتة دون تغيير حتى عام 1975م بعد أن أقر المجلس في جلسته (22) المنعقدة بتاريخ 1975/4/4م إدخال بعض الأحواض السابقة بكامل مساحتها ضمن حدود، ومنها: حوض الرأس رقم (7)، وحوض المراح رقم (13)، وحوض العليا رقم (18)، وحوض المسيجد رقم(11)، وحوض واد الحمام رقم (8). (قرارات بلديَّة بيرزيت في الجلسة (22) بتاريخ 1975/4/4م). ويعود هذا التأخير في توسيع حدود البلديَّة إلى:

1. رفض أعضاء المجلس البلدي الأول طلب وزير الداخلية للشؤون البلديَّة والقروية قاسم الريماوي توسيع منطقة التنظيم ومنطقة البلديَّة في جلسته (83) المنعقدة بتاريخ 1965/9/23م؛ مما يعكس قِلَّةَ الخبرة القانونية والإدارية لدى أعضاء المجلس وعدم إدراكهم فوائد التوسع في منطقة التنظيم ومنطقة البلديَّة.
2. ضعف إمكانات بلديَّة بيرزيت المالية.
3. الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية عام 1967م وتشديد قبضته على البلديَّة.

المبحث الثاني: مشروعي التنظيم الهيكلي لمدينة بيرزيت لعامي 1962م /1965م

نظام مدينة بيرزيت الهيكلي لعام 1962م

شهد عقد الستينيات جهودًا جادة من لجنة التنظيم والأبنية في لواء القدس، التي كان يرأسها محافظ القدس تنظيم التوسع العمراني فيها، وتحديد قواعد واضحة في إصدار رخص البناء، إضافة إلى تخصيص أراضٍ للأبنية العامة، مثل: المجلس القروي، سوق للخضار، متنزهات ومقابر وفتح الشوارع وتوسيعها، تصنيف بعض الأراضي والأبنية إلى مناطق تجارية. فأصدرت اللجنة مشروع تنظيم هيكلي لمدينة بيرزيت عام 1962م، منح بموجب الفقرة (1) من المادة (15) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (31) لسنة 1955م جميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أم بأية صفة أخرى، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الجريدة الرسمية 1962/6/10م

ع 1618: 610؛ نتائج الاعتراضات على مخطط تنظيم بيرزيت عام 1962م: 1-4).

وقدم بعض أصحاب الأراضي والأبنية والأملاك المشمولة بهذا المشروع اعتراضاتهم عليه إلى لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية لمدينة بيرزيت، التي رفعتها إلى اللجنة الفرعية الإقليمية بقضاء رام الله فنظرت في كل اعتراض على حِدَة، وكان ردها (نتائج الاعتراضات على مخطط تنظيم بيرزيت عام 1962م:1-4):

ت	اسم المعترض	نوع الاعتراض	مطالعات اللجنة الفرعية الإقليمية بقضاء رام الله
1	نقولا خوري عيسى	الاعتراض على تخصيص أرضه لتكون موقعا لبناء المجلس القروي	قبول الاعتراض وإلغاء هذا الموقع؛ حيث إن المجلس قد اختار موقعا آخر
2	إسحق لافي قسيس	الاعتراض على الشارع المار بجانب القطعة رقم 247	قبول الاعتراض، على أن يجري فتح الشارع مناصفة
3	فريد ناصر وأخيه سليمان	اعتراض على التسوية	رد الاعتراض، وعلى المعترضين مراجعة دائرة التسوية
4	إبراهيم عازر	الاعتراض على الشارع رقم 12	قبول الاعتراض وإلغاء هذا الشارع، أو إمكانية تعديل اتجاهه
5	إبراهيم سالم علوش	الاعتراض على الشارع المحاذي لأرضه رقم 54	قبول الاعتراض، وتعديل الشارع بحيث يتجنَّب بناءه
6	فؤاد خليل سليمان	الاعتراض على الشارع المار بمحاذاة أرضه رقم 193 خوفا من أن يؤثر على بئر الماء	قبول الاعتراض وإلغاء هذا الشارع
7	بطريركية الروم الكاثوليك	طلب تحديد المنطقة التجارية	قبول الاعتراض، وتحديد المنطقة التجارية إلى أن تصل الشارع المحاذي للقطعة 8، بحيث تُشَكِّلُ حَدًّا طبيعيًّا على الحالتين
8	الشيخ رشيد محمد عمر ومحمود عمر	الاعتراض على موقع المقبرة	قبول الاعتراض؛ إذ إنَّ تربة هذه الأرض صخرية وغير صالحة؛ لهذا تُحوَّل إلى منطقة سكن، على أن تُعيَّن للمقبرة منطقة أخرى فيما بعد
9	إبراهيم جليل ناطور	الاعتراض على الشارع المار بالقطعة رقم 101	رد الاعتراض لعدم وجاهته
10	إبراهيم عيسى قطاطو	الاعتراض على الشارع المار بالقطعة رقم 132؛ إذ إنَّ هذه القطعة تصبح غير صالحة بعد فتح الشارع	قبول الاعتراض وتعديل الشارع بحيث يخفف الضرر اللاحق بهذه القطعة
11	صديقة سلامة الكيلة	الاعتراض على الشارع المار بجانب القطعة رقم 80	رد الاعتراض لعدم إلحاق إي ضرر بالمعترض
12	الخوري إسحق الكيلة	الاعتراض على الشارع المار بمحاذاة القطعة رقم 180	رد الاعتراض لعدم وجاهته
13	جورج سلامة الكيلة	الاعتراض على الشارع المار بمحاذاة القطعة رقم 43	قبول الاعتراض، على أن يُؤخذ قسم من القطعة رقم 180 بقدر ما تسمح بذلك الناحية الفنية

ت	اسم المعترض	نوع الاعتراض	مطالعات اللجنة الفرعية الإقليمية بقضاء رام الله
14	عيسى حنا الصايج	الاعتراض على الشارع المار بمحاذاة القطعة رقم 155	رد الاعتراض لعدم وجاهته
15	زيادة يعقوب	سحب المعترض اعتراضه	_____
16	رؤوف سليمان جريس شحادة	الاعتراض على الشارع المار بمحاذاة القطعة رقم 232	رد الاعتراض لعدم وجاهته
17	سليم يوسف ناصر وتوفيق ناصر	اعتراض على موقع المتنزَّه	قبول الاعتراض وإلغاء موقع المتنزَّه، على أن يجري استملاك قطعة أخرى عندما تكون إمكانية البلديَّة متيسّرة
18	سليمان سلامه	الاعتراض على موقف الباصات	قبول الاعتراض، وتعيين الموقف بحسب اقتراح خبير هيئة التنظيم المدني
19	سليمان سلامة مسلم	الاعتراض على موقع المقبرة	قبول الاعتراض؛ إذ إنَّ تربة هذه الأرض صخرية وغير صالحة؛ لهذا تحوَّل إلى منطقة سكن، على أن تُعيَّن منطقة أخرى فيما بعد
20	حنة خليل عبدالله	الاعتراض على سوق الخضار	قبول الاعتراض وإلغاء موقع السوق
21	نجيب موسى مسلم	الاعتراض على موقع المقبرة	قبول الاعتراض وإلغاء موقع المقبرة
22	نجيب موسى مسلم	اعتراض على موقع سوق الخضار	قبول الاعتراض وإلغاء موقع السوق ورد الاعتراض بشأن الشارع
23	خليل سليمان مسلم	الاعتراض على الشارع المار بمحاذاة القطعة رقم 270	قبول الاعتراض ونقل الشارع إلى الجهة الشمالية بمحاذاة أرضه تبدأ بطريق التسوية الواقعة على حده الشمالي
24	نجيب موسى مسلم	طلب تحديد المنطقة التجارية حتى نهاية القطعة رقم 115	قبول الاعتراض على أن تكون المنطقة تجارية على كلا الجانبين
25	جريس مسلم يوسف	الاعتراض على الشارع المار بمحاذاة القطعة رقم 228	رد الاعتراض؛ حيث إن هذا الشارع لا يمس المقبرة الخاصة
26	سليمان سلامي مسلم	تصنيف أرضه إلى تجاري	رد الاعتراض لبُعد أرضه عن المنطقة التجارية المقدرة
27	حنه خليل عبدالله	طلب تحديد المنطقة التجارية	قبول الاعتراض وتحديد المنطقة التجارية بداية، على أن تصل الشارع المحاذي للقطعة 8 بحيث تشكل حدًّا طبيعيًّا على الجانبين
28	يعقوب سليمان مسعد وأخوه عيسى	الاعتراض على الشارع المار بمحاذاة القطعة رقم 281	قبول الاعتراض وإلغاء الشارع وفقا لاقترح خبير هيئة الأمم المتحدة
29	نقولا إبراهيم سالم وإخوانه	الاعتراض على اخذ معظم القطعة 28 للشارع	رد الاعتراض؛ لعدم إمكانية ذلك من الناحية الفنية
30	مرثا إلياس مسلم	الاعتراض على تثمين قطعتي رقم 30 و 34	رد الاعتراض؛ حيث إنَّ المجلس سيدفع ثمنهما عند الاستملاك
31	بطريركية الروم الكاثوليك	طلب تحويل أرضهم إلى تجاري	قبول الطلب وتحويلها إلى تجاري
32	يوسف مصطفى حمد	الاعتراض على الشارع المار بمحاذاة القطعة رقم 50 العليا	رد الاعتراض لعدم إمكانية تحويل اتجاه الشارع

يتبين لنا من الاعتراضات التي رفعت إلى اللجنة وردها حرصها على دراسة كل اعتراض مقدَّم من قبل أصحاب الأملاك دراسة متعمِّقة، واعتمادها في بعض قراراتها على خبير من هيئة الأمم المتحدة في ظل قلة الخبرة الإدارية لأعضاء اللجنة وعدم وجود موظف مختص بالشؤون القانونية من بين أعضاء اللجنة قبل اتخاذ أي قرار بما لا يضرُّ بالمصلحة العامة أو أصحاب الأملاك الخاصة إن أمكن ذلك، وهذا يتضح لنا من خلال:

1. ردت اللجنة الكثير من الاعتراضات فيما يتعلق بفتح الطرق حرصًا منها على المصلحة العامة موضحة في ردها أسباب الرفض؛ كعدم إمكانيَّة تحويل اتجاه الشارع أو عدم الحاق أي ضرر بالمعترض، وعدم إمكانية قبول الاعتراض من الناحية الفنية.
2. قبلت اللجنة العديد من الاعتراضات من قبل أصحاب الأملاك، فقد وافقت على إلغاء موقع سوق الخضار لعدم مناسبته، وقبلت الاعتراض على الشارع المار بمحاذاة القطعة رقم (281) وألغته وفقا لاقتراح خبير هيئة الأمم المتحدة.
3. طالبت اللجنة بتحويل بعض الأراضي إلى تجارية، والتثمين المناسب للأراضي التي أوصت باستملاكها.

ووضع هذا التنظيم موضع التنفيذ بعد موافقة وزير الداخلية صالح المجالي عليه في أيار 1963م بموجب الفقرة (1) من المادة (16) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (31) لسنة 1955م (الجريدة الرسمية 1963/5/25م ع 1686: 604). وموافقة أعضاء المجلس البلدي في بيرزيت عليه في جلسته (10) المنعقدة بتاريخ 1963/10/15م ومطالبتهم برفعه إلى الجهات المختصة حتى يأخذ الصفة القانونية. (جلسة (10) بتاريخ 1963/10/15م).

وبعد رد اللجنة الفرعية والإقليمية بقضاء رام الله على اعتراضات أصحاب الأملاك طلب رئيس بلديَّة بيرزيت فريد سعادة بنشر إعلان في الجريدة الرسمية لاستملاك المساحات من الأملاك العائدة إلى الأشخاص المذكورين بالجدول أدناه بموجب الفقرة (1) من المادة (3) من قانون الاستملاك لسنة 1953م، وبعد مرور (15) يومًا على نشر الإعلان في الجريدة الرسمية تقدَّم رئيس البلديَّة بطلب إلى مجلس الوزراء لإصدار قرار باستملاك المساحات من الأملاك العائدة للأشخاص المذكورين بالجدول أدناه من أراضي مدينة بيرزيت استملاكًا مطلقًا؛ لفتح وتوسيع الشوارع العامة المنظمة والمصدقة بموجب التنظيم الهيكلي لمدينة بيرزيت، ومنها: (الجريدة الرسمية 1964/7/12م ع 1774: 975–978)

ت	اسم المالك	رقم القطعة	اسم ورقم الحوض	ت	اسم المالك	رقم القطعة	اسم ورقم الحوض
1	شحادة عصفور وإخوانه	46	العليا 18	12	بطريركية الروم الأرثوذوكس	202	الكلية 12
2	عبدالله حنا داود شاهين	49	العليا 18	13	رؤوف سليمان شحادة	232	الكلية 12
3	يعقوب جريس سعد	48	العليا 18	14	إبراهيم عيسى قطاطو وإخوانه	234	الكلية 12
4	يوسف مصطفى حمد	50	العليا 18	15	جريس مسلم يوسف مسلم	240	الكلية 12
5	إبراهيم سالم علوش	54	العليا 18	16	زكى نسيب ناصر وإخوانه	268	الكلية 12

ت	اسم المالك	رقم القطعة	اسم ورقم الحوض	ت	اسم المالك	رقم القطعة	اسم ورقم الحوض
6	موسى حنا موسى ناصر	56	العليا 18	17	مرثا بنت إلياس موسى مسلم	272	الكلية 12
7	سليمان غاز ر سمندر	57	العليا 18	18	حنه خليل عبدالله	265	الكلية 12
8	موسى عبدالله وردة	58	العليا 18	19	خليل سليمان إبراهيم مسلم	270	الكلية 12
9	جنيفا بنت إبراهيم خليل سعادة	62	العليا 18	20	سليمان سلامه مسلم	241	الكلية 12
10	ياسين عبدالله مصطفى ياسين وإخوانه	315	العليا 18	21	خليل سليمان إبراهيم مسلم	242	الكلية 12
11	ماجد سعادة عبدالله	350	العليا 18	22	عيسى حنا الصايج	203	الكلية 12

ومن خلال الجدول يتبيَّنُ أن الأراضي التي استملكت يعود أغلبها إلى مالكيين لم يعترضوا على التنظيم الهيكلي لمدينة بيرزيت، أو مالكيين استُملِكت أراضيهم رغم اعتراضهم على التنظيم، مثل: يوسف مصطفى حمد، موسى حنا موسى ناصر، إبراهيم سالم علوش، إبراهيم عيسى قطاطو وإخوانه، حنه خليل عبدالله.

وحرص المجلس على تنفيذ ما جاء في قرارات اللجنة، فعلى إثر موافقة اللجنة الفرعية الإقليمية بقضاء رام الله على اعتراض حنه خليل عبدالله على موقع سوق الخضار شرعت البلديَّة في البحث عن موقع آخر لسوق الخضار، وذلك بمفاوضة السيد نايف إسحق قسيس على بيع أرضه الواقعة في الحانوت (جلسة (22) بتاريخ 1964/3/20م)، وعملت البلديَّة على لفت نظر أصحاب البيوت المحاذية للشوارع العامة بإزالة جميع العوائق منها، مثل الحجارة، واتخذ المجلس قرارا بوجوب تجديد رخص البناء المنتهية وتكليف لجنة التنظيم بإجراء الكشف على البنايات الجديدة (جلسة (18) بتاريخ 1964/2/21م).

كما قررت البلديَّة تأجيل فتح الشارع المار خلف دار خليل مزيد ودار خليل وسليم عيسى شحادة، الذي يمر من أرض ورثة لافي إسحق عيسى ورقمها (247) حتى دار حنا ربيع؛ بسبب صدور قرار من اللجنة الفرعية الإقليمية بقضاء رام الله بقبول الاعتراض من ورثة لافي إسحق عيسى على الشارع المار بأرضهم، وتعديل وضع الشارع إلى أن تتمَّ الإجراءات القانونية (جلسة (79) بتاريخ 1965/8/11م) .

وحرصت البلديَّة على تعويض أصحاب الأراضي من خلال تعيين لجنة لتقدير أثمان الأراضي المستملكة للمشاريع العامة كما هو مخطط في مشروع التنظيم، فجرى تعيين لجنة تقدير أراضي المتنزَّه في موقع الخربة بقصد استملاك هذا الموقع؛ لإنشاء المسلخ والمتنزَّه عليها من الأعضاء: سليمان سلامة مسلم وتوفيق يوسف الكيلة وصالح مصطفى وإسكندر جاسر (جلسة (76) بتاريخ 1965/7/22م).

ولتحقيق العدالة وتفاديًا لاتخاذ قرارات لا تعود على المواطنين بالنفع ولخدمة المصلحة العامة بادر وزير الداخلية للشؤون البلديَّة والقروية قاسم الريماوي إلى إصدار تعميم رقم88/21 / 8584 وتاريخ 1965/12/20م إلى رؤساء اللجان اللوائية للتنظيم والأبنية في مختلف مناطق المملكة؛ لتنسيق أعمال التنظيم والإجابة عن اعتراضات جميع أصحاب الحقوق في التنظيم وتدقيقها، واتباع الترتيبات الآتية (تعميم رقم 8584/88/21 بتاريخ 1965/12/20م الموجَّه

من وزير الداخلية للشؤون البلديَّة والقروية إلى رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في.... (مختلف مناطق المملكة)):

1. أن تتقيد اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية عند إرسالها المشروعات التنظيمية (هيكلية أو تفصيلية أو تعديلية) بأن ترفق مع نسخ مشروعاتها وخرائطها الاعتراضات المقدَّمة عليها والأجوبة التي تنوي تقديمها عنها؛ وذلك تماشيًا مع المادتين (16) و (18) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية لسنة 1955م تمهيدا لوضعها موضع التنفيذ.
2. أن تبلغ اللجنة أصحاب الاعتراضات إجابتها على كل اعتراض سلبًا أو إيجابًا، وذلك عن طريق البريد المسجَّل وقبل تصديق المشروع نهائيًّا عملًا بالمادة (15) من قانون التنظيم.
3. تنشر اللجنة مشاريعها التنظيمية وإعلاناتها في جريدة محلية واحدة على الأقل، إضافة إلى نشرها في الجريدة الرسمية، ويجب أن تكون هذه الإعلانات واضحة وتبيِّن اسمَ المنتفع ونوعية الاستعمال قبل تصديق المشروع وبعده.

تنظيم مدينة بيرزيت الهيكلي لعام 1965م

إثر نشاط الحركة العمرانية في بيرزيت وفتح شوارع جديدة فيها وإنارتها، أصدرت الحكومة نظام مدينة بيرزيت الهيكلي لسنة 1965م، حددت فيه الأحكام التنظيمية لاستعمالات الأراضي والأبنية في المدينة، وذلك بتصنيفها إلى مناطق سكن (أ، ب، ج)، ومناطق تجارية وصناعية وزراعية، ومواقع أبنية عامة، وساحات عمومية ومتنزهات ومقابر، وحدد النظام وجوه استعمال هذه المناطق، كما حدد الطرق المنشأة والطرق المنوي إنشاؤها أو توسيعها وغيرها، وكذلك شروط فتح وتوسيع الشوارع وتعبيدها، وصلاحيات لجنة الأبنية والتنظيم المحلية لمدينة بيرزيت (الجريدة الرسمية 1965/6/6م ع 1845: 809–819) وقد جاءت تلك التشريعات بهدف دعم وتطوير السياسة التنظيمية والعمرانية في المدينة.

وحرصت الحكومة الأردنية ممثلة بوزير الداخلية للشؤون البلديَّة والقروية قاسم الريماوي على توسيع منطقة التنظيم، بحيث تشمل بعض القرى المجاورة لبيرزيت ما أمكن، وقد ناقش أعضاء المجلس البلدي لبيرزيت في جلسته (83) المنعقدة بتاريخ 1965/9/23م المقترح، ولكن الأعضاء رفضوا توسيع منطقة التنظيم في المدينة؛ نظرًإ ى لضعف إمكانات البلديَّة مع الموافقة على إعادة النظر في هذا الأمر مستقبلًا. (جلسة (83) بتاريخ 1965/9/23م).

وفي عهد المجلس البلدي الثاني بحث موضوع توسيع منطقة التنظيم ومنطقة البلديَّة، وتقرر بالإجماع تكليف مساح البلديَّة اتِّخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن المناطق التي تقرَّر ضمُّها لمنطقة التنظيم ومنطقة البلديَّة؛ لتكتسب الصفة القانونية (جلسة (19) بتاريخ 1966/9/12م؛ رقم (23) بتاريخ 1966/10/10م). وقد تأخَّر توسيع منطقة التنظيم وحدود البلديَّة حتى عام 1975م كما ذكرنا سابقا. ويلاحظ في المرحلة الثانية من تنظيم مدينة بيرزيت ما يأتي:

1. قلَّة الاعتراضات على التنظيم؛ وذلك لإدراك المواطنين أهمية التنظيم في رفع أسعار أراضيهم وتحويل بعض المناطق إلى تجارية، بل إن بعض المواطنين كانوا يطالبون البلديَّة بفتح الشوارع وكانت تعتذر عن ذلك؛ بسبب قلَّة الإمكانات المادية.
2. أسهم تنظيم مدينة بيرزيت الهيكلي لعام 1965م في نجاح البلديَّة في فتح شوارع جديدة في بيرزيت؛ اذ حظر التنظيم على سكان بيرزيت إنشاء أية بناية أو القيام بأية أشغال على أرض تشكِّل موقعًا لطريق، كما خول التنظيم اللجنة المحلية في بيرزيت في صلاحية التصرُّف بأية أرض أصبحت لازمة لأية طريق بالصورة التي تستصوبها.

المبحث الثالث: دور بلديَّة بيزيت في مجال الخدمات الأساسية

تخطيط الشوارع وفتحها وتوسيعها وتعبيدها:

أخذت البلديَّة على عاتقها منذ تأسيسها فتح شوارع جديدة في بيرزيت وتعبيدها وتوسعة القديمة منها بموجب مخطط تنظيم مدينة بيرزيت لعام 1962م وعام 1965م؛ ونظرا إلى حيوية هذا المشروع بادر المجلس البلدي الأول في جلسته (4) المنعقدة بتاريخ 1963/9/19م بطلب قرض من الجهات المختصة قدره (5) آلاف دينار أردني لتنفيذه (جلسة (4) بتاريخ 1963/9/19م).

ولاقى مشروع فتح الشوارع قبولًا لدى العديد من المواطنين الذين بادروا بتقديم طلبات إلى البلديَّة لفتح الشوارع التي تخدم بيوتهم وأراضيهم ويسهل الوصول إليها، وخاصة في فصل الشتاء؛ مما يسهم في رفع أسعارها مع تعهدهم بتحمل بعض نفقات فتح الشوارع وتوسيعها. وقد وافق المجلس على فتح الشارع الواقع في منطقة العويطل والموصلة طريق عطارة بطريق بيرزيت بني زيد. بناءً على الطلب المقدَّم من سكان المنطقة بتاريخ 1963/10/4م بشرط أن يدفع أصحاب الطلب المساهمة المادية التي تعهد بها المستدعون قبل المباشرة بالعمل (جلسة (8) بتاريخ 1963/10/18م).

وكانت مشاريع فتح الشوارع وتوسيعها وتعبيدها ضمن أولويات المجلس البلدي السنوية؛ إذ كان يُخصَّص في ميزانية البلديَّة بندا لفتح الشوارع وتوسيعها وتعبيدها، وقد أقرَّ المجلس بتاريخ 1964/5/15م فتح عدد من الشوارع في بيرزيت وإجراء المعاملات الرسمية لاستملاك الأجزاء المستقطعة من الأراضي المجاورة لها بموجب مخطط التنظيم، وهذه الشوارع هي (جلسة (29) بتاريخ 1964/5/15م):

1. شارع الجلدة.
2. الشارع المتفرع من شارع الجلدة حتى دار خليل سليمان مسلم.
3. شارع الحانوت المار جنوبا بين أرض ياسين ومحمود عمر عبد الجابر.
4. شارع الخربة مبتدئا من الشارع الرئيس حتى حدود منطقة البلديَّة عند البيادر، الفرع المتفرع عنه من أمام دار عصفور حتى دار حنا فرح.
5. شارع مدرسة الأمير حسن مبتدئا من دار عيسى ابن سعيد وأرض جريس مسلم وشركائه حتى منعطف الطريق المؤدي إلى المدرسة وهو حد البلديَّة.
6. شارع الحانوت المبتدئ من أرض توفيق ناصر.
7. الشارع الفرعي الواصل شارع عطاره، والشارع المؤدي إلى شارع النبي صالح والمبتدئ من أرض جورج سلامة كيله والخوري إسحق كيله وبداية شارع عطاره أمام دار يوسف موسى ناصر ونقولا الناطور.

وكان المجلس البلدي يحرص على تعويض أصحاب الأراضي التي تمر الشوارع فيها، أو يجري استقطاع إجزاء منها. وقد ناقش المجلس البلدي في جلسته (76) المنعقدة بتاريخ 1965/7/22م تقدير مساحة الأراضي المستقطعة من شارع الجلدة الذي جرى فتحه في السنة الماضية (65/64) وأصحابها هم: عفيفة بنت بشارة يوسف بمساحة (21م2)، وجريس مسلم يوسف مسلم بمساحة (28م2)، وزكي نسيب ناصر وإخوانه وأعمامه بمساحة (16م2) في الشارع المتجه نحو دار خليل سليمان مسلم (جلسة (76) بتاريخ 1965/7/22م)، كما أقر المجلس تشكيل لجنة لتثمين الأراضي المستقطعة والمستملكة من: سليمان سلامة مسلم وإسكندر صليبا جاسر وصالح مصطفى صالح وتوفيق يوسف الكيلة (جلسة (76) بتاريخ 1965/7/22م)، واجتمعت اللجنة بتاريخ 1966/2/13م ولم يحضر الاجتماع توفيق

يوسف الكيلة، وأقرت اللجنة تقدير قيمة المتر المربع في الأراضي المستقطعة والمستملكة على النحو الآتي (تقرير لجنة تقدير الأراضي المستقطعة والمستملكة بتاريخ 1966/2/17م):

ت	الشارع	رقم القطعة	اسم المالك	المساحة المستقطعة	الثمن بالمتر المربع
1	الحانوت	352	إبراهيم خليل سعادة	102	خمسمائة فلس
2		356	سعادة عبدالله سعادة	3	خمسمائة فلس
3		320	حنه خليل عبدالله وسلامة مسلم	43.25	ديناران
4		321	بطرس سلامة قسيس	112.25	خمسمائة فلس
5		330	نايف اسحق قسيس	14.50	خمسمائة فلس
6		338	جريس اسحق قسيس	35.000	خمسمائة فلس
1	الخربة	46	شحادة عصفور وأخوانه	2	سبعمائة وخمسون فلسًا
2		59	بطرس صليبا جاسر	66	سبعمائة وخمسون فلسًا
1	الجلدة	236	عفيفة بنت بشارة يوسف	21	دينار
2		240	جريس مسلم يوسف	28	دينار
3		239	زكي نسيب واعمامه	16	دينار
4		241	سليمان سلامة مسلم	27	دينار
1	عطارة	191	نقولا الناطور	1.57	ديناران
2		190	راجي الكيلة وأخوه	45.27	ديناران
3		189	نقولا الخوري واخوانه	93.سم	ديناران

وناقش أعضاء المجلس الأول في جلسته (97) المنعقدة بتاريخ 1966/2/17م تقرير لجنة تقدير قيمة الأراضي المستقطعة للشوارع المذكورة أعلاه، وجرى التعديل على أسعار بعض الأراضي؛ حيث وافق الأعضاء على تقدير أراضي شارع الحانوت بـ (500) فلس للمتر المربع الواحد، غير أنهم خفَّضوا سعر المتر المربع في قطعة الأرض رقم (320) ملك حنه خليل عبدالله وسلامة مسلم من دينارين إلى دينار وخمسمئة فلس، كما قدَّروا قيمة أرض شارع الخربة بـ(750) فلسا للمتر المربع وشارع الجلدة بدينار للمتر المربع الواحد، وقدروا أرض شارع عطارة في القطع (189، 190،191) بدينار وخمسمئة فلس للمتر المربع الواحد (جلسة (97) بتاريخ 1966/2/17م)، وأقر المجلس بتاريخ 1966/3/3م دفع ثمن هذه الأجزاء المستقطعة في الشوارع التي جرى فتحها واستملاكها (جلسة (99) بتاريخ 1966/3/3م).

ومن خلال قرارات المجلس البلدي نجد حرص أعضاء المجلس البلدي على توسعة الشوارع وتعبيدها بشكل مستمر، فقد أقر المجلس في جلسته (32) المنعقدة بتاريخ 1964/6/5م توسعة وتعبيد الشوارع المذكورة أدناه وطرحها للمناقصة، وهي (جلسة (32) بتاريخ 1964/6/5م):

1. توسيع وتعبيد الشارع الرئيس رقم (2) بعرض (1.5م) من كل جانب من الإسفلت الحالي، مع إنشاء عبّارة لتصريف مياه الشتاء تقع تحت ملتقى شارع الجلدة الجديد والشارع الرئيس رقم (3).
2. توسيع ورصف وتعبيد شارع الخربة على عرض (4م) ابتداء من الشارع الرئيس رقم (1) حتى منعطف دار الجمل في الخربة.
3. رصف شارع الجلدة وتسويته وتعبيده بعرض (4م) ابتداءً من أرض بشارة قسيس حتى اتصاله بشارع البلد الشمالي قرب دار عيسى حنا الصايج بموجب مخطط التنظيم.

جرى فتح مناقصة عطاء تعبيد الشوارع المذكورة أعلاه بتاريخ 1964/6/25م بحضور رئيس المجلس فريد سعادة

وبنصاب قانوني وحضور أعضاء لجنة العطاءات: فريد سعادة وجورج الكيلة وسليمان سلامه مسلم، وحضور المتعهدين الذين قدَّموا عطاءاتهم لتعبيد الشوارع التي تُقَدَّرُ مساحتها بـ (4000 م2)، وهم: خليل عودة، صبحي محمد أبو شوشه، محمد أحمد أسعد، لطفي حرب، صالح مصطفى صالح. وبحضور مهندس محافظة القدس للشؤون البلديَّة والقروية نايف رشيد. ورست المناقصة على المتعهد صبحي محمد أبو شوشه؛ حيث كان السعر الذي وضعه (188) فلسًا للمتر المربع الواحد وبموجب المواصفات التي وضعتها البلديَّة أقر المجلس البلدي إحالة العطاء عليه البالغ قيمته (752) دينارا (جلسة (34) بتاريخ 1964/6/25م).

وكان المجلس يحرص على التأكد من التزام المتعهد بشروط الاتفاقية قبل استلام الطرق المنجزة مع سرعة سداد مستحقاته المالية، فقد اطلع الأعضاء على ما أنجزه المتعهد صبحي أبو شوشه من رصف وتعبيد شارع النبي صالح الذي بلغ (2875)م2 بسعر المتر المربع الواحد (188) فلسا، وبلغ جميع ما طلبه المتعهد عن الشارع المذكور مبلغ (562) دينارًا و(100) فلسٍ، وكان قد دفع له بتاريخ 1964/11/11م مبلغ (138) دينارًا و(250) فلسًا وحررت كمبيالة بالمبلغ المتبقي وقدره (423) دينارًا و(850) فلسًا تستحق في 1965/2/15م (جلسة (54) بتاريخ 1964/12/17م).

ولم تخل مسألة تخطيط الشوارع من وقوع بعض الأخطاء، واعتراض المواطنين عليها فقد طالبت حنه يوسف جاسر بتصحيح شارع الخربة أمام دارها، وكلفت المساح المرخص قسطندي خوري عمل مخطط جديد يبيّنُ فيه حدَّ شارع الخربة، وتبين من إعادة تخطيط الشارع وجود خطأ؛ لذا أقر المجلس اعتبار هذا المخطط أساسا لتصليح الخطأ في هذا الجزء من الشارع؛ لأنه معتمد فنيًّا على مشروع تنظيم بيرزيت الهيكلي؛ ولثقة البلديَّة في دقة عمل المساح المذكور (جلسة (61) بتاريخ 1965/3/11م).

واستكمالا لإجراءات توسعة وتعبيد الشوارع في مدينة بيرزيت أقر المجلس في جلسته (70) المنعقدة بتاريخ 1965/6/2م توسعة وتعبيد الشوارع المذكورة أدناه وطرحها للمناقصة وفق التكلفة التي حددها المجلس، وهي (جلسة (70) بتاريخ 1965/6/2م):

1. شارع الرأس: توسيعه بعرض (12)م بموجب مخطط التنظيم ورصفه بعرض (5) أمتار، بحيث يصبح القسم المرصوف والمزفَّت فيه (8) أمتار مع إضافة مترين رصيفا من كل جانب وقدرت تكلفة هذا الشارع من رصفه وتعبيده بمبلغ (750) دينارا.
2. عمل خلطة إسفلتية للشارع المبتدئ من دير اللاتين حتى مطحنة الكيلة وشركائهم، بعرض الشارع، وقدِّرت تكلفة هذا الشارع بـ(150) دينارا.
3. صيانة شارع عين القوص مبتدئا من الكنيسة الإنجيلية حتى منعطف عين القوص، وقدِّرت تكلفة هذا الشارع بمبلغ (60) دينارا، وقد فُتِحَت العطاءات التي قدَّمها المتعهدون بتاريخ 1965/7/17م وكانت على النحو الآتي (جلسة (75) بتاريخ 1965/7/17م):

ت	المتعهد	قيمة العطاء (بالدينار)
1	داود أبو هلال	2411
2	محمد أحمد أسعد	1934
3	محمد داود سليمان	2710
4	صبحي محمد أبو شوشة	1896

وأقر الأعضاء إحالة العطاء على المتعهد صبحي أبو شوشه؛ نظرا إلى أنه قدَّم سعرًا أقل من المتعهدين الآخرين الذي تقدموا بعطاءاتهم. وقد سبق وعمل في شوارع بيرزيت بشكل مرضٍ. (جلسة (75) بتاريخ 1965/7/17م). وأقر المجلس بتاريخ 1965/7/22م تكليف عضو المجلس البلدي سليمان سلامة مسلم ليراقب أعمال المتعهد صبحي أبو شوشه بأجرة يومية قدرها (500) فلس (جلسة (76) بتاريخ 1965/7/22م).

وعملت البلديَّة على إزالة جميع العقبات التي كانت تقف في طريق فتح الشوارع وتوسيعها، أو تعيق المارة كالأشجار والحجارة، وقد لفت أعضاء المجلس بتاريخ 1964/2/21م نظر أصحاب البيوت المحاذية للشوارع العامة بإزالة جميع العوائق منها مثل الحجارة (جلسة (18) بتاريخ 1964/2/21م)، وملاحقة المعتدين على الشارع العام قضائيًّا؛ وذلك منعًا لتكرار مثل هذه التعديات من قبل المواطنين في المستقبل (جلسة (25) بتاريخ 1964/4/10م). وأقر الأعضاء بتاريخ 1964/12/17م انتداب أحد المساحين لتحديد وتعيين حدود الشوارع المقترحة والقائمة بالنسبة إلى مخطط التنظيم الهيكلي عند قيام أحد المواطنين ببناء سور أو دار أو أية منشأة أخرى؛ لمنع تعدي المواطنين على الشارع واعتبار قرار هذا المساح نهائيا بالنسبة إلى البلديَّة (جلسة (54) بتاريخ 1964/12/17م).

ونظرًا إلى ارتفاع تكاليف فتح الشوارع وتوسيعها وتعبيدها فقد أقرَّ المجلس بتاريخ 1964/4/3م تكليف أصحاب الأملاك المجاورة للشوارع التي يجري تعبيدها لأول مرة بأن يدفعوا (100) فلس على المدى الطويل من كلا الجانبين (جلسة (24) بتاريخ 1964/4/3م). وفي عام 1967م أقر المجلس رفع الرسم (200) فلس عن الشوارع التي عُبِّدَت من كلا الجانبين (جلسة (38) بتاريخ 1967/5/8م).

كما أظهرت سجلات المجلس البلدي حرص البلديَّة على صيانة الشوارع بشكل دوري، فقد أقر المجلس بتاريخ 1965/6/2م تخصيص مبلغ (60) دينارًا لصيانة شارع عين القوص مبتدئًا من الكنيسة الإنجيلية حتى منعطف عين القوص، ودفع مبلغ (30) دينارًا لتعبيد وترميم طريق مدرسة الأمير حسن ابتداء من حدود المدرسة الجنوبية حتى بيوت محمد أحمد العيشاوي ومحمود عساف، على أن يُدفع هذا المبلغ إلى وزارة الأشغال العامة مباشرة مقابل إيصال رسمي (جلسة (70) بتاريخ 1965/6/2م).

وعلى إثر فتح وتوسيع العديد من الشوارع ولمنع حوادث الطرق وبناء على طلب وزارة الداخلية للشؤون البلديَّة والقروية أقرَّ المجلس بتاريخ 1965/9/23م كتابة علامات المرور واليافطات في مفارق الطرق واتجاه السير (جلسة (83) بتاريخ 1965/9/23م)، إضافة إلى تسمية الشوارع في بيرزيت بتاريخ 1965/9/30م، ومنها (جلسة (84) بتاريخ 1965/9/30م، انظر محلق رقم (1)):

1. شارع مدخل البلد من حدود التنظيم حتى ساحة البريد المسجل في مخطط التنظيم برقم (1) يسمى (شارع رام الله– بيرزيت).
2. الشارع من مخفر الشرطة وشمالا يسمى (شارع يافا).
3. الشارع المؤدي إلى عين القوص وجفنا المسجل في مخطط التنظيم برقم (3) يسمى (شارع نابلس).
4. الشارع المتفرع عن ساحة البريد حتى مدرسة الأمير حسن يسمى (شارع الأمير حسن).
5. شارع مدخل البلد من المخفر حتى باب دير اللاتين يسمى (شارع الكلية).
6. الشارع من باب دير اللاتين حتى البلدة القديمة يسمى (شارع الدير).
7. الشارع النازل من البلدة القديمة إلى عين الحمام رقم (11) يسمى (شارع عين الحمام).

8. الشارع من باب دير اللاتين حتى دار داود عطاره رقم 4 يسمى (شارع منزل الكلية).
9. الشارع من دوار عطاره حتى ملتقى شارع يافا يسمى (شارع العودة).
10. الشارع المتفرع عن دوار عطاره حتى شارع الكلية يسمى (شارع النهضة) ويستمر حتى آخر منطقة التنظيم من الجهة الشمالية (عطارة).
11. الشارع الموصل شارع يافا بشارع الأمير حسن يسمى (شارع الزيتونة).
12. الشارع المتفرع عنه ساحة البريد حتى عاروض الخربة رقم (13) يسمى (شارع العاروض)
13. شارع الخربة حتى خلة العليا رقم (14) يسمى (شارع المتنزه).
14. الشارع المار من أمام دار الخوري إسحق الكيلة حتى يتصل بشارع يافا يسمى شارع (الوحدة).
15. الشارع المتفرع عند شارع نابلس مارا بأرض دير الروم رقم (16) حتى شارع عين القوص يسمى (شارع صلاح الدين).
16. الشارع المبتدئ من أرض توفيق ناصر أمام داره حتى ملتقى شارع صلاح الدين يسمى (شارع الحانوت).

وفي ظل ارتفاع تكاليف فتح الشوارع وتعبيدها وضعف إمكانات البلديَّة المالية اتخذ المجلس قرارًا بتاريخ 1966/11/7م بإجراء مناقلة في موازنة عام 1965–1966م بنقل مبلغ (1365) دينارًا إلى إنشاء وفتح الشوارع بدل دفع قسط المرحلة الثانية من مشروع الكهرباء لعدم استحقاقه ذلك العام (جلسة (25) بتاريخ 1966/11/7م). يتضح لنا مما سبق وعلى الرغم من الصعوبات المالية التي كانت تمر بها البلديَّة حرصها على فتح الشوارع وتوسعتها وتعبيدها بما يتناسب مع:

1. التطور والتوسع العمراني الذي شهدته المدينة مع إيصال الكهرباء إلى المدينة.
2. دخول السيارات إلى المدينة وحرصا من البلديَّة على منع وقوع الحوادث، حتى إنها عملت على كتابة علامات المرور واليافطات في مفارق الطرق واتجاه السير.

إنارة المدينة

كان المجلس القروي في بيرزيت يُنيرُ المدينة عن طريق الفوانيس التي كان يُضيئها موظف المجلس القروي عيسى عيد، ولأهمية الكهرباء في الحياة اليومية والتوسع العمراني في تلك الفترة أخذ وجهاء بيرزيت يطالبون بإيصال الكهرباء إلى المدينة، ففي الاجتماع الذي عقد عام 1956م وضم مخاتير البلدة ووجهائها وأعضاء المجلس القروي في جفنا وموظف من قبل مشروع النقطة الرابعة[21] في دير اللاتين في بيرزيت دار البحث حول مشروع إيصال الكهرباء إلى بيرزيت وجفنا جرى الاتفاق على أن تسهم بيرزيت وجفنا بثلث التكاليف، على أن تقدم دائرة الإصلاح الريفي ثلث التكاليف أيضا، ويدفع الثلث الآخر على شكل قرض من الدائرة المذكورة يدفع على أقساط لمدة (15)سنة (علوش 1987: 279–281). وعلى إثر زيارة قائمقام رام الله فلاح حنون بيرزيت في 1957/6/5م للنظر في طلبات قرى كوبر

[21] مشروع النقطة الرابعة: برنامج مساعدات تقنية أمريكي خصص للدول النامية، أعلن عنه لأول مرة في خطاب الرئيس الأمريكي هاري ترومان (Harry Truman) في 1949/1/20م بمناسبة توليه منصب الرئاسة لفترة رئاسية ثانية، وأقرَّهُ الكونغرس الأمريكي في1950/6/5م وخصَّص له مبلغ (25) مليون دولار أمريكي للسنة المالية 1950/1951م.(البراوي 1953: 30–38).

وبرهام وجيبيا[22] وأبو شخيدم وأبو قش تركَّزت مطالب وجهاء مدينة بيرزيت على إيصال الكهرباء إلى البلدة. (علوش 1987: 281-283).

لاقت هذه المطالب قبولًا لدى شركة كهرباء لواء القدس الأردنية،[23] وقد وافقت الشركة على إيصال الكهرباء إلى مدينة بيرزيت بشرط أن تسهم بلديَّة بيرزيت بـ 20%من تكاليف مد الخط الرئيس من محطة غربي بيتّين [24] ويقدَّر المبلغ بـ(3000) دينار (جلسة(13) بتاريخ 1963/12/13م)؛ لذا أقر المجلس بتاريخ 1963/9/13م طلب قرض قدره (5000) دينار؛ لتوصيل التيار الكهربائي إلى بيرزيت وإنارتها من شركة كهرباء محافظة القدس (جلسة (4) بتاريخ 1963/9/13م).

ولكنَّ الشركة تراجعت عن قرارها في المرحلة الأخيرة مدَّعيةً أن مجلس الإدارة أوصى بمفاوضة بلديَّة بيرزيت بدفع جميع التكاليف المقدَّرة بـ(15,000) دينار؛ لأنَّ الشركة تعاني أزمة مالية (جلسة (13) بتاريخ 1963/12/13م)؛ لذا أقر أعضاء المجلس بتاريخ 1963/12/13م في البداية إحالة القضية إلى وزارة الاقتصاد وإعلامها بأن نيَّة البلديَّة متَّجهة إلى إنشاء محطة كهربائية محلية في بيرزيت على حساب البلديَّة، وذلك بعد أن ثبت عجز شركة كهرباء محافظة القدس عن تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة بينها وبين الحكومة بمد لواء القدس بالكهرباء (جلسة (13) بتاريخ 1963/12/13م). ولكن أعضاء البلديَّة تراجعوا عن قراراهم وقرروا العمل على مطالبة الشركة ووزارة الاقتصاد إيصال الكهرباء إلى المدينة (جلسة (14) بتاريخ 1963/12/27م).

ولحل مشكلة إيصال الكهرباء إلى بيرزيت، وبناء على إيعاز من شركة كهرباء محافظة القدس أقر الأعضاء تنظيم تعهد خطي يوقعه الذين يرغبون في توصيل الكهرباء إلى بيوتهم بدفع (20) دينارا إلى البلديَّة في حالة استنكافهم عن توصيل الكهرباء إليهم (جلسة (26) بتاريخ 1964/4/24م).

كما اقترح مندوبو وزارة الاقتصاد الوطني في الاجتماع الذي عقد في مكتب الشركة في القدس بتاريخ 1964/9/27م حلًّا لهذه المشكلة أن تسهم بلديَّة بيرزيت بمبلغ (20,000) دينار لشراء أسهم من الشركة المذكورة؛ حتى تباشر بعملية توصيل الكهرباء وتوزيعها إلى بيرزيت. وقد وافق أعضاء البلديَّة على هذا الإجراء وأقر المجلس طلب قرض بمبلغ (20,000) دينار من مجلس الإعمار الأردني، لشراء أسهم من الشركة التي تشكو من أزمة مالية؛ فتجني البلدة من ذلك أرباحًا مالية [25] وعمرانية من توصيل الكهرباء إليها (جلسة (49) بتاريخ 1964/10/1م).

وفوَّض المجلسُ رئيسَ البلديَّة فريد سعادة بتوقيع عقدا بين البلديَّة ومجلس الإعمار بقيمة (10,000) دينار للمساهمة

---

[22] جيبيا: تقع إلى الشمال من مدينة رام وتبعد عنها 16كم (أبو حجر 2003 ج1: 395).

[23] شركة كهرباء القدس: يعود تأسيس الشركة إلى ما قبل نهاية الحكم العثماني حيث عقدت اتفاقية بين رئيس بلديَّة القدس ومتصرف سنجق القدس آنذاك من جهة وأحد الرعايا اليونانيين في فلسطين ويدعى يوربيديس مافروماتيس من جهة أخرى، حصل بموجبها مافروماتيس على امتياز توليد الكهرباء في مدينة القدس والقرى المجاورة؛ حيث أسس مافروماتيس الشركة تحت اسم شركة كهرباء القدس، وبعد توحيد الضفة الغربية مع المملكة الأردنية الهاشمية جرى تسجيل شركة كهرباء القدس في عام 1956م وفق القوانين الأردنية على أساس شركة مساهمة باسم "شركة كهرباء لواء القدس المساهمة المحدودة"، وبعد عام 1962م تغيَّر اسم الشركة إلى "شركة كهرباء محافظة القدس المساهمة المحدودة". (المدهون 1987 ع175/174: 173-174؛ الجريدة الرسمية 1966/2/24م ع 1903: 219).

[24] قرية بيتّين: تقع إلى الشمال الشرقي من مدينة رام الله، وتبعد عنها نحوي 5كم. (الدباغ 1991 مج 8 ق2: 350).

[25] حصلت بلديَّة بيرزيت على أرباح لأسهمها في الشركة، فقد وجَّه مدير صندوق قروض البلديات كتابًا إلى رئيس مجلس إدارة شركة كهرباء لواء القدس يطلب فيه دفع أرباح بلديَّة بيرزيت لأسهمها في الشركة عن المرحلة الثانية. (جلسة رقم (8) بتاريخ 1966/6/13م)

في شركة كهرباء محافظة القدس؛ لتغطية نفقات إيصال التيار الكهربائي إلى مدينة بيرزيت، وذلك عطفا على القرار السابق رقم (49/1) بتاريخ 1964/10/1م (جلسة (56) بتاريخ 1965/1/14م).

ولاستكمال إجراءات إيصال التيار الكهربائي إلى بيرزيت وجفنا عقدت اتفاقية بين الشركة والبلديَّة، وبعد اطلاع الأعضاء على الاتفاقية قرروا عرضها على أحد المحامين لتنقيحها وتعديلها بشكل يتلاءم مع مصلحة بيرزيت الاقتصادية فيما يتعلق بضمان الـ (500) مستهلك (جلسة (59) بتاريخ 1965/2/11م). وبعد دراسة العقد المعدل بين البلديَّة وشركة كهرباء محافظة القدس وافق المجلس على الاتفاقية (جلسة (60) بتاريخ 1965/3/8م).

وجرت إنارة أغلب مدينة بيرزيت بالكهرباء في عام 1965م، وبقيت بعض الحارات والبيوت النائية دون كهرباء؛ لذلك طالب رئيس المجلس البلدي زيادة يعقوب زيادة في لقائه مع موظفي شركة كهرباء محافظة القدس بتاريخ 1966/5/28م بتذليل جميع العقبات التي تعوق سُبُلَ إيصال التيار الكهربائي إلى جميع البيوت والحارات بأقل التكاليف الممكنة. (جلسة (7) بتاريخ 1966/5/30م)، فبادرت الشركة بإرسال مهندسها إلى مدينة بيرزيت بتاريخ 1966/6/18م لدراسة تكاليف إيصال الشبكة الكهربائية لبعض المناطق التي لم يصلها التيار بتكاليف زهيدة (جلسة (8) بتاريخ 1966/6/13م).

وأقر أعضاء المجلس بتاريخ 1966/10/24م بعد مباحثات رئيس المجلس الأخيرة مع شركة كهرباء محافظة القدس بخصوص إيصال التيار الكهربائي للبيوت النائية الموافقة على شراء (7 أو8) أعمدة كهربائية؛ وذلك لتمديد الشبكة الكهربائية لأكبر عدد ممكن من الأبنية النائية (جلسة (24) بتاريخ 1966/10/24م)، وتكليف عضو المجلس عوني فرسخ بالاتصال مع أصحاب البيوت التي لم يصلها التيار الكهربائي، ومنهم: الشيخ رشيد أبو عمر والمجاورين؛ لمعرفة فيما إذا كانوا يرغبون في إيصال الشبكة الكهربائية لبيوتهم لمد الأسلاك إلى العمود المجاور لهم وإنارته (جلسة (25) بتاريخ 1966/11/7م).

وحرصت بلديَّة بيرزيت أيضًا على إنارة شوارع المدينة من قبل شركة كهرباء محافظة القدس؛ لذا أقر الأعضاء بتاريخ 1963/9/20م طلب قرض بمبلغ (5000) دينار لمشروع شبكة إنارة الشوارع (جلسة (5) بتاريخ 1963/9/20م)، وطلب من الفنيين جميل سعادة وأمين شحادة تحديد المواصفات المطلوبة لمصابيح الكهرباء اللازمة لإنارة شوارع البلدة، وإجراء المناقصات لشرائها من التجار المختصين بهذه المهنة بأقل الأسعار (جلسة (4) بتاريخ 1966/5/9م).

وأقر الأعضاء إحالة عطاء المصابيح الكهربائية لإنارة الشوارع على شركة المحمد للراديو والتجهيزات المنزلية لصاحبها مصطفى يوسف محمد، حسب النموذج المقدم منه للبلديَّة مع المرابط رقم (43) إنشًا الموافق عليه من قبل شركة الكهرباء وبسعر دينار واحد ومئتين وعشرين فلسًا للمصباح كاملا (جلسة (7) بتاريخ 1966/5/30م)، وفوض المجلس الرئيس بتاريخ 1966/7/4م الاتفاق مع مناويل متري في تركيب قناديل إنارة الشوارع بمبلغ (300) فلس للقنديل، على أن يكون مسؤولا أمام الشركة والبلديَّة عن أي خلل يحصل وأن يبادر لإصلاحه فورا (جلسة (11) بتاريخ 1966/7/4م). ولكن شركة كهرباء محافظة القدس أعلمت رئيس البلديَّة بعدم موافقتها على (فيوزات) المصابيح التي جرى تركيبها لإنارة الشوارع من قبل المتعهد، وإصرارها على تركيب فيوزات مختلفة ذات صندوق حديدي، وأقر الأعضاء الطلب من الشركة سرعة المبادرة لإنارة الشوارع كما هو جار حاليًا مع بلدتي رام الله والبيرة، وعدم ممانعة البلديَّة في تغيير هذه الفيوزات مستقبلا (جلسة (15) بتاريخ 1966/8/8م).

ولتكملة إنارة بعض الشوارع قرر الأعضاء الموافقة على تركيب قناديل إنارة من بيت السيد فريد ناصر سليمان لإنارة

الشارع المجاور له بناء على طلب كلية بيرزيت ومساهمتها في إنارة الشارع (جلسة (48) بتاريخ 1968/7/29م)، ولتخفيف مما تتكفله البلديَّة من مصاريف شهرية من إنارة الشوارع قرر أعضاء المجلس استبدال مصابيح الإنارة القديمة بلمبات نيون كونها أطول عمرا وأقل استهلاكا (جلسة (48) بتاريخ 1968/7/29م)، وتحديد ساعات إنارة الشوارع، فعلى سبيل المثال أقر المجلس عام 1966م أن تضاء في أول شهر (12) من الساعة (5) مساء وحتى الساعة (5,30) صباحا (جلسة (25) بتاريخ 1966/11/7م). يتبين مما سبق:

1. حرص المجلس البلدي على إدخال الكهرباء إلى مختلف مناطق مدينة بيرزيت، وهذا يتضح من دور رئيس البلديَّة واعضائها في مفاوضة شركة كهرباء القدس لإنارة المدينة إضافة إلى المناطق النائية منها بدعم من الحكومة الأردنية التي قدمت القروض المالية إلى البلديَّة.
2. حرصت البلديَّة على إنارة الشوارع في بيرزيت وحتى المناطق النائية؛ للحفاظ على سلامة سكان المدينة خاصة في ساعات الليل.

المياه:

اعتمدت بلدة بيرزيت على مياه الينابيع الواقعة في أراضيها كعين الحمام وعين فليفلة بِوَصفِها مصدرًا للتزوُّد بالمياه، وللمحافظة على هذه العيون بادرت بلديَّة بيرزيت في جلستها الثانية المنعقدة بتاريخ 1963/8/30م بتشكيل لجنة المياه؛ لصيانة الينابيع والبحث عن موارد مياه جديدة وتنظيم توزيع المياه على السكان (جلسة (2) بتاريخ 1963/8/30م).

وحرص المجلس البلدي على صيانة هذه الينابيع؛ وذلك لحفظها من الأوساخ والمحافظة عليها من الهدر والتعدي عليها، وهذا يتضح من سلسلة القرارات التي اتخذها المجلس (جلسة (83) بتاريخ 1965/9/23م، رقم (4) بتاريخ 1966/5/9م، رقم (6) بتاريخ 1966/5/23م، رقم (38) بتاريخ 1967/5/8م). وطالب المجلس بتاريخ 1965/9/23م أعضاء لجنة المياه بلفت نظر الحاج عبد اللطيف العبد بعدم فتح الماء في السيل لسقي مزروعاته، ولفت نظر أصحاب الأغنام بعدم استعمال الماء لسقي أغنامهم في عيون الحمام وفليفلة (جلسة (83) بتاريخ 1965/9/23م).

وفي ظل شُحِّ موارد المياه في بيرزيت أقر المجلس بتاريخ 1966/7/25م توزيع المياه بالبطاقات بنسبة تنكة لكل شخصين (جلسة (13) بتاريخ 1966/7/25م)، وشجع المواطنين على حفر آبار المياه لتجميع مياه الأمطار، ووافق على طلب يوسف سمعان بحفر بئر ماء غربي داره بشرط أن يكون على بُعد (3,5م) منها و (5) أمتار عن جاره إبراهيم قطاطو، و(4) أمتار عن حافة الشارع (جلسة (83) بتاريخ 1965/9/23م). ولوقف اعتداء أهالي بيرزيت من المزارعين والرعاة على ينابيع المياه ولضمان توزيع المياه على سكان المدينة أقر المجلس البلدي الثاني استحداث وظيفة ناطور العيون وعيَّن لها متى سلامة سالم براتب شهري مقطوع قدرة (10) دنانير اعتبارًا من 1966/8/1م (جلسة (13) بتاريخ 1966/7/25م). واستمرت المدينة تعتمد على مياه العيون طوالَ فترة الحكم الأردني.

بدأت فكرة جلب المياه إلى بيرزيت في شهر تشرين الأول من عام 1968م[26]؛ حيث اطلع المجلس بتاريخ 1968/10/5م على المحادثات التي جرت مع مهندس مصلحة مياه محافظة القدس لمنطقة رام الله، وكذلك على المواصفات والتقديرات بخصوص تكاليف مد أنابيب المياه إلى بيرزيت والأماكن التي يمرُّ بها الخط وبعد أن تدارس المجلس كل هذه الأمور أقر (جلسة (51) بتاريخ 1968/10/5م):

[26] اضطر الباحث إلى الخروج عن فترة البحث في موضوع المياه؛ وذلك لاستكمال دور البلديَّة في إيصال المياه الى مدينة بيرزيت.

1. الموافقة على المخطط الذي تمر به أنابيب المياه من نقطة شمال مثلث طريق رام الله – الطيبة مارا بالجلزون[27] وجفنا وذلك لقصر المسافة، ولمرور خط الأنابيب محاذيًا للطريق العام؛ إذ يسهل التركيب والصيانة كما يستبعد اعتراضات أصحاب الأراضي على مرور الخط في أراضيهم.
2. تفويض رئيس المجلس بالاتصال بأية جهة يمكن الحصول منها على أي نوع من المساعدة لهذا المشروع.

ولاستكمال إجراءات إيصال المياه إلى المدينة أقر المجلس بتاريخ 1969/10/21م إقامة شبكة أنابيب للمياه ضمن حدود بلديَّة بيرزيت، بموجب المخطط الذي نفذته الحكومة للبلديَّة، بحيث تصبح هذه الشبكة ملكا للبلديَّة، وأخذ قرض من الحكومة لتقوم البلديَّة بإدارة توصيل المياه من الشبكة الداخلية لبيوت المواطنين وجباية أثمانها (جلسة (61) بتاريخ 1969/10/21م).

وتم طرح عطاء تمديد شبكة المياه الداخلية في بيرزيت، وفي جلسة (75) المنعقدة بتاريخ 25 /1971/3م تم فتح العطاءات برئاسة توفيق الكيلة وحضور أعضاء المجلس كافة، بالإضافة إلى مهندس تنظيم المدن مؤنس عبد الجليل ومدير دائرة مياه الضفة الغربية المهندس طاهر ناصر الدين والمهندس سعيد محمد والمحاسب محمد الريماوي عن دائرة المحاسبة وكانت كالآتي (جلسة (75) بتاريخ 1971/3/25م):

ت	الاسم	قيمة العطاء المقدم	قيمة التامين
1	عبد الرحمن سعد الدين	998693.25	5000
2	وديع المصري	118639.95	6300
3	موسى فطاير	118363	7500
4	مصطفى عبد الكريم جاسر	166444	---
5	محمد محمود؟	124131	7000
6	مازن الجاعوني	159311	8000

وبعد دراسة العطاءات المذكورة إعلاه من قبل مهندس دائرة مياه الضفة الغربية طاهر ناصر الدين واطلاع أعضاء المجلس على تقريره أقر الأعضاء بتاريخ 1971/3/31م وبحضور المهندس مؤنس عبد الجليل مدير تنظيم المدن والمهندس محمد عمر مدير دائرة مياه الضفة الغربية والمحاسب محمد الريماوي عن ديوان المحاسبة بالإجماع الموافقة على إحالة هذا العطاء على المتعهد عبد الرحمن سعد الدين؛ بسبب أن عطاءه كان أرخص العطاءات وقدره (104257.25) ليرة بالإضافة إلى مقدرته المالية والمهنية (جلسة (76) بتاريخ 1971/3/31م).

وبعد استكمال إجراءات تمديد شبكة المياه الداخلية من قبل المتعهد، أخذت البلديَّة توصل المياه الى بيوت المواطنين اعتبارا من تاريخ 1972/3/2م وفق أول قرار صادر عن البلديَّة بخصوص ذلك، وكانت البلديَّة تتقاضى من المواطنين بدل رسوم تمديد المياه إلى بيوتهم وبدل أثمان المياه (جلسة (82) بتاريخ 1972/3/2م). يتبيَّن مما سبق أنَّ إيصال المياه إلى بيرزيت تأخَّر إلى عام 1968م، وهذا يعود إلى:

[27] الجلزون: مخيم يقع إلى الشمال من مدينة رام الله وإلى الغرب من الطريق الرئيس الواصل بين رام الله ونابلس (أبو حجر 2003 ج1: 420).

1. أن عدد سكان المدينة لم يكن بالكبير في البداية، وكانت مياه العيون تسد حاجاتهم الأساسية.
2. أن إيصال المياه إلى المدينة تزامنا مع التطور الذي شهدته المدينة من إيصال الكهرباء ونشاط للحركة العمرانية في المدينة. كما أن عيون المياه لم تعد تفي بالغرض؛ لذا أقر المجلس البلدي توزيع المياه بالبطاقات بنسبة تنكة لكل شخصين، وشجع المواطنين على حفر آبار المياه لتجميع مياه الأمطار.

النظافة:

حرصت الحكومة الأردنية وفق نظام بلديَّة بيرزيت رقم (15) لسنة 1964م [28]على مطالبة المجلس وسكان البلدة بالمحافظة على نظافة البلدة ومنع تراكم النفايات فيها؛ إذ حظرت في المادة (92) على أي شخص أن يطرح أو يضع أية أقذار أو نفايات أو مواد كريهة في أي شارع أو ساحة عامة على وجه يسبب ضررًا أو مضايقة للمار،. وحظرت في المادة (103) وضع أية نفايات في صناديق القمامة ما عدا المواد الجافة، أو وضع صناديق القمامة في الشوارع والطرقات، بل يقتضي وضعها في الملك الخاص وفي أقرب نقطة للشارع تضمن نقل النفايات منها إلى سيارة نقل النفايات. (الجريدة الرسمية 1964/4/1م ع 1751: 324، 328).

وبعد يومين من صدور نظام بلديَّة بيرزيت أقر المجلس في 1964/3/13م تعيين عامل نظافة ثانٍ مع العامل أحمد عبد الهادي الدغيلي براتب شهري مقطوع قدره (6) دنانير، ورفع راتب الدغيلي إلى (7) دنانير اعتبارا من 1964/4/1م. (جلسة (21) بتاريخ 1964/3/13م). ومن خلال تتبع جلسات المجلس البلدي يُلاحظ ثبات عدد عاملي النظافة بعاملين. وكان بعضهم لا يستمر في العمل لفترة طويلة؛ وذلك لصعوبة العمل وتدني أجورهم، ففي عام 1968م لم يوفق المجلس في تعيين عامل نظافة ثانٍ، وتقدم العامل الأول باستقالته إلى المجلس بسبب عمله وحده ولتشجيعه على الاستمرار في العمل قرر المجلس أن يمنحه علاوة قدرها ديناران تصرف له شهريا ما دام قائما بالعمل وحده، ولحين تعيين عامل نظافة ثان. (جلسة (50) بتاريخ 1968/9/17م).

وكان عاملو النظافة يستخدمون في جمع النفايات ونقلها المقشات والعربة اليدوية، ونظرا إلى بُعد مكبِّ النفايات وصعوبة تسيير العربة اليدوية في تلك المنطقة من قبل عاملي النظافة أقر المجلس في عام 1964م شراء بهائم تنقل عليها النفايات، وتجهيزها ببراميل تستخدم لهذه الغاية (جلسة (27) بتاريخ 1964/5/1م). وكان المجلس البلدي يحرص على استبدال أدوات جمع النفايات للتخفيف على عاملي النظافة وضمان سرعة نقل النفايات، ففي عام 1966م أقر المجلس شراء عربيتين للنفايات من النوع الذي يركب عليه عجلات كاوتشوك. (جلسة (5) بتاريخ 1966/5/11م)، وبيع البراميل الفارغة وشراء براميل حديد لرفع النفايات بها (جلسة (4) بتاريخ 1966/5/9م)، وتكليف جابي البلديَّة إبراهيم حنون ببيع تلك البراميل (جلسة (85) بتاريخ 1965/10/7م).

واهتمت البلديَّة بنظافة البلدة وأن تظهر بمظهر لائق، فعمدت إلى توزيع براميل النفايات بعد دهنها بعلامات مميزة على مواقع مختلفة في البلد لرمي النفايات فيها من قبل الأهلين (جلسة (12) بتاريخ 1966/7/18م)، وللتخلص من النفايات ومنع تراكمها داخل الأحياء أقر المجلس عام 1964م إيجاد مكبات للنفايات موزعة على مختلف جهات المدينة، هي (جلسة (29) بتاريخ 1964/5/15م):

[28] صدر نظام بلديَّة بيرزيت بتاريخ 1964/3/11م، وجرى نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1964/4/1م (الجريدة الرسمية 1964/4/1م ع 1751:310).

1. الجهة الجنوبية في أسفل أرض حنا شحادة سليمان.
2. الجهة الشمالية في أسفل أرض توفيق نصر.
3. الجهة الشرقية في أرض ورثة بطرس عرنكي في جهتها الشرقية.
4. البلدة القديمة في الدراديس وفي حاكورة ورثة الجبور الشرقية. مع السماح لأصحاب هذه الأراضي باستغلال هذه النفايات من الزبل لأراضيهم الخاصة.

أما ما يحرق كالأخشاب وغير ذلك فقد أقر المجلس في عام 1966م إقامة محارق تحرق فيه في أكثر من جهة في البلدة، هي (جلسة (12) بتاريخ 1966/7/18م):

1. محرقة في الأرض المجاورة لدار رشيد عرنكلي طريق عين القوس.
2. محرقة في أرض الجيفور قرب دار خليل أبو حنانيا الشرقية طريق الدباغة.
3. محرقة في الأرض المعروفة بكرم الفي المجاورة لأرض معالي موسى ناصر.
4. محرقة أرض دار جاسر الموجودة على وادي بني زيد قرب بيت أنور مداء.

واستأجرت البلديَّة عاملين عام 1965م للعمل على تنظيف جوانب الشوارع من العشب والأشواك ووضع الردم والحجارة فيها (جلسة (5) بتاريخ 1966/5/11م)، كما تكفلت البلديَّة بجميع أجور نقل التراب من عمارة عيسى سلامة وبشارة قيس بسعر (500) فلس للنقلة الواحدة بسيارة القلاب العائدة لأحمد أبو الحمص لطم الجورة الموجودة أمام بيت موسى أبو وردة، على أن تكون أجور العمال على حساب أصحاب العمارة (جلسة (5) بتاريخ 1966/5/11م، جلسة (7) بتاريخ 1966/5/30م)، كما فرضت غرامة مالية على أصحاب الماعز وقدرها (50) فلسًا عن كل رأس بسبب مخلفاتها في أثناء مرورها في الطريق العام. (جلسة (83) بتاريخ 1965/9/23م)، وأصدرت قرارا بمنع وقوف سيارات الشحن في الساحة الكائنة أمام مخفر شرطة بيرزيت والمبيت فيها؛ وذلك منعا للأقذار التي تنزل منها مثل الزيوت والسولار الذي يسبب خراب الإسفلت (جلسة (7) بتاريخ 1963/10/11م). يتبيَّنُ مما سبق من قرارات المجلس البلدي أنَّ المحافظة على نظافة المدينة كان من الخدمات الأساسية التي تقدِّمها البلديَّة للسكان، وهذا يتضح من خلال:

1. إيجاد مكبات للنفايات موزعة على مختلف جهات المدينة، وإقامة محارق تحرق فيها في أكثر من جهة في المدينة.
2. شراء المعدات والعربات اللازمة لجمع ونقل النفايات بشكل مستمر لتقديم أفضل الخدمات.

التعليم

حظي التعليم في مدينة بيرزيت باهتمام البلديَّة، حيث بادرت في جلستها (2) المنعقدة بتاريخ 1963/8/30م بتشكيل لجنة للمعارف من يعقوب بشارة صايج، وعبد العزيز فرسخ، وعودة مخائيل، وأسند إليها مهمة الالتزام بجميع متطلبات المدارس في المدينة ووزارة التربية والتعليم الأردنية (جلسة (2) بتاريخ 1963/8/30م)، من خلال موازنة لجنة التربية والتعليم المحلية (جلسة (7) بتاريخ 1966/5/30م).

وتشير بعض قرارات المجلس البلدي إلى دوره في دعم المؤسسات التعليمية في بيرزيت، فقد ناقش الأعضاء بتاريخ

1965/2/11م اقتراح رئيس بلديَّة بيرزيت بتسديد جميع ديون مدرسة الأمير حسن[29] لمؤسسة الإقراض الزراعي، ولكن الأعضاء لم يؤيدوا القرار؛ بسبب الظروف المالية الصعبة التي تمر فيها البلديَّة وأصروا على تسديد ما أُقر على البلديَّة والمقدر بنسبة 33% من مجموع الدين (جلسة (59) بتاريخ 1965/2/11م).

وأقر المجلس بتاريخ 1965/4/1م صرف مبلغ (50) دينارا لصيانة المدارس، وتسديد (189) دينارا من أقساط مدرسة الأمير حسن لمؤسسة الإقراض الزراعي من ضريبة المعارف لسنة 1966/1965م والبالغة(275) دينارا (جلسة (64) بتاريخ 1965/4/1م)، كما ناقش المجلس تركيب مانع للصواعق على مدرسة الأمير حسن لامتصاص التيار الكهربائي الهائل الناتج من الصواعق الذي قدرت قيمته من قبل الخبير جميل سعادة بـ (25) دينارا (جلسة (16) بتاريخ 1966/8/15م).

وأثرت الأوضاع المالية الصعبة لبلديَّة بيرزيت على دورها في دعم إنشاء المدارس في المدينة، فعند مناقشة أعضاء المجلس كتاب وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي الموجَّه إلى رئيس الوزراء وصفي التل بخصوص شراء (5) دونمات في بيرزيت لإنشاء مدارس حكومية من قروض تكفلها الحكومة. وأقر أعضاء المجلس تأجيل موضوع إقامة أبنية مدرسية في بيرزيت إلى السنوات القادمة عندما تسمح الإمكانيات المالية بذلك؛ لأنهم يرون في استدانة مبالغ لإنشاء مدارس بالنسبة إلى البلديَّة أمرا يكلفها كثيرا (جلسة (93) بتاريخ 1965/12/30م، (94) بتاريخ 1966/1/20م).

وكانت البلديَّة تقدم منح دراسية مجانية للطلبة المتميزين من أبناء المدينة لإكمال دراستهم خارج المدينة، فقد ناقش أعضاء المجلس بتاريخ 1966/8/15م تدريس طالب توجيهي على نفقة البلديَّة في مدرسة الأردن الثانوية في البيرة (جلسة (16) بتاريخ 1966/8/15م)، وكانت البلديَّة تقدم مبالغ معينة كل شهر من رصيد ضريبة المعارف مساعدات للطلبة الذين لا يستطيعون دفع رسوم التعليم السنوية (علوش 1987: 184)، كما أسهمت البلديَّة في دعم الحركة الثقافية من خلال الاشتراك مجلة أفكار في عام 1967م (جلسة (39) بتاريخ 1967/5/15م).

وأيد المجلس البلدي في بيرزيت رغبة الحاكم العسكري للواء رام الله في إعادة فتح المدارس بعد إغلاقها على إثر حرب عام 1967م في أقرب فرصة؛ حرصًا على مستقبل الطلاب، وللوصول لهذه الغاية دعا المجلس إلى عقد اجتماع بين وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية والمسؤولين، والاتفاق على ما يقره الطرفان لاستئناف الدراسة في المدارس، ومراجعة المسؤولين في الأردن والحصول على موافقته. (جلسة (44) بتاريخ 1967/10/14م).

وكان للبلديَّة دور في إنشاء مدرسة للبنات تابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين على أرض مدينة بيرزيت التي كانت إحدى المدن المستقبلة لعدد من اللاجئين بعد حرب عام 1948م (سعادة 2009: 45–57)؛ حيث وافق أعضاء المجلس البلدي بتاريخ 1966/5/11م على اختيار قطعة أرض لبناء المدرسة عليها من قبل وكالة الغوث وفق الشروط الآتية (جلسة (5) بتاريخ 1966/5/11م):

1. تسجيل قطعة الأرض المنوي تقديمها باسم البلديَّة.

[29] مدرسة الأمير حسن: مدرسة ثانوية للبين بدأت فكرة بنائها عام 1952م من قبل إبراهيم العروري وفلاح حنون قائمقام رام الله فرفضها أهل البلدة بسبب عدم استطاعتهم تحمل تكاليفها والبالغة (12) ألف دينار أردني، وكان أهل البلد يطالبون الحكومة أن تقدم قرضا يسدده أبناء البلدة في المستقبل. وعقدت عدة اجتماعات من أجل هذه المدرسة، كان أحدها بحضور وزير التربية والتعليم حسن الكاتب، وجرى إقناع أهالي البلدة بدفع جزء من التكاليف على أن تدفع القرى المجاورة وهي ثمانية بقية التكاليف فوافق، ولكن المسؤولين حصلوا المبلغ من أهالي بيرزيت بعد إنشاء البلديَّة ولم تدفع القرى المجاورة ما عليها واستغرق بناء المدرسة نحو سنتين (علوش 1987: 184–185).

2. بعد تصفية أعمال الوكالة يصبح بناء المدرسة ملكا للبلديَّة.
3. تستوعب الوكالة طالبات بيرزيت بالإضافة إلى الطالبات اللاجئات.
4. الطلب من الوكالة بوساطة متصرف لواء رام الله للدخول في مفاوضات مع البلديَّة لعمل الاتفاقية اللازمة، بعد أن تكشف الوكالة على الأرض المنوي تقديمها وموافقتها على موقعها.

وفوض المجلس بتاريخ 1966/6/27م الأعضاء زيادة يعقوب زيادة وتوفيق الكيلة وعوني فرسخ بمفاوضة فهد نعوم جريس من أجل شراء أرضه رقم (378) الواقعة في حوض الكلية (12) من أراضي بيرزيت الموافق عليها من قبل الوكالة لبناء المدرسة (جلسة (10) بتاريخ 1966/6/27م)، وقد طلب في البداية سعرا مرتفعا نسبيًا للأرض؛ لذا أقر المجلس إعادة الاتصال به مرة ثانية لتخفيض السعر وتكليف الأعضاء توفيق الكيلة وفريد مجج وعوني فرسخ ومصطفى أبو الحمص لهذه الغاية، ووافق الأعضاء على السعر الذي طلبه فهد فندم وهو (400) فلس للمتر المربع في أرضه (جلسة (11) بتاريخ 1966/7/4م، (16) 1966/8/15م، (17) بتاريخ 1966/8/29م)، وفوض رئيس المجلس بإكمال معاملة تسجيل الأرض، وإمضاء الاتفاقية المعقودة بين البلديَّة ووكالة الغوث لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التي بموجبها تبني الوكالة مدرسة إناث على الأرض التي اختارتها البلديَّة للوكالة (جلسة (46) بتاريخ 1968/3/18م).

مما سبق يتبين من قرارات المجلس الدور المهم الذي قامت به البلديَّة في دعم التعليم من خلال تقديمها منحًا دراسية مجانية للطلبة المتميزين من أبناء المدينة لإكمال دراستهم خارج المدينة، وكانت البلديَّة تقدم مبالغ معينة كل شهر من رصيد ضريبة المعارف مساعدات للطلبة الذين لا يستطيعون دفع رسوم التعليم السنوية.

المبحث الرابع: وضع بلديَّة بيرزيت المالي

الميزانية:

على الرغم من نشأة بلديَّة بيرزيت عام 1963م فإن سجلاتها تضمنت ذكرا لأول ميزانية لها عام 1964–1965م؛ لذا اعتمدت البلديَّة في ميزانيتها عام 1963–1964م على ميزانية المجلس القروي السابق لتقديم الخدمات للمواطنين وتغطية نفقات مقر البلديَّة؛ مما اضطر المجلس إلى اتخاذ قرار بإجراء مناقلة في موازنة عام 1963–1964م، وذلك بنقل من قلم الأشغال العامة (ترميم المسلخ) مبلغ (100) دينار إلى قلم المصروفات المتفرّقة (حفلات وأعياد)؛ وذلك بسبب تأسيس البلديَّة وحفلة الافتتاح (جلسة (2) بتاريخ 1963/8/30م)، ومن قلم الأشغال العامة (ترميم المسلخ) مبلغ (50) دينارًا إلى قلم مصروفات متفرّقة (قرطاسية ومطبوعات)؛ وذلك بسبب تغيير المطبوعات من مسميات المجلس القروي إلى مسمى بلديَّة بيرزيت، ومن قلم الأشغال العامة (تعبيد شوارع) مبلغ (60) دينارا إلى مصروفات متفرقة (أثاث المجلس)؛ وذلك بسبب شراء آلة كاتبة (جلسة (16) بتاريخ 1964/1/17م).

وكانت مسألة إعداد الميزانية[30] تخضع للدراسة من قبل أعضاء المجلس الذي كان يجتمع أكثر من مرة لدراسة احتياجات البلديَّة، ويحدد فيها مصروفاتها، وكذلك إيراداتها، قبل إقرارها بصيغتها النهائية ورفعها إلى الجهات المختصة لتصديقها. يتضح من مراحل إقرار الميزانية أن تقديرات أعضاء المجلس غير دقيقة في ظل زيادة مصروفات البلديَّة مقابل محدودية وارداتها، وكذلك مطالبة الجهات المختصة في وزارة الداخلية للشؤون البلديَّة والقروية الأردنية بإجراء

[30] لمزيد من التفصيل عن مفهوم الموازنة وطريقة إعدادها وأنواعها، انظر (المومني 2017 مج1 ع7: 4–7).

تعديلات عليها قبل إقرارها بصورتها النهائية [31].

فقد بلغت موازنة عام 1964–1965م (3936) دينارًا أردنيًا وواردات و(3376) دينارًا أردنيًا مصروفات (جلسة (24) بتاريخ 1964/4/3م)، إلا أن المجلس أعاد تنظيم موازنة عام 1964–1965م بعد مناقشتها مع وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلديَّة والقروية بـ(4174) دينارا أردنيا وواردات و(3796) دينارا أردنيا مصروفات (جلسة (27) بتاريخ 1964/5/1م، رقم (30) 1964/5/23م).

وكانت موازنة عام 1965–1966م تشير إلى وارادات البلديَّة (15417) دينارا ومثلها للمصروفات (جلسة (62) بتاريخ 1965/3/18م)، وعاد المجلس بعد دراسة وتدقيق فصول الموازنة وأبوابها وإجراء بعض التعديلات عليها في قراره رقم (4) المؤرخ 1965/5/27م، فأشار إلى أن موازنة البلديَّة عام 1965–1966م هي (16658,092) دينارا وواردات و(16534) دينارا مصروفات (جلسة (69) بتاريخ 1965/5/27م)، وبعد دراستها وتنقيحها في وزارة الداخلية للشؤون البلديَّة والقروية عاد المجلس مرة أخرى في قراره رقم (1) والمؤرَّخ 1965/6/24م فأشار إلى أن موازنة البلديَّة عام 1965–1966م هي (19047) دينارا وواردات و(18289) دينارا مصروفات (جلسة (72) بتاريخ 1965/6/24م).

وبلغت موازنة عام 1966–1967م (25262) دينارا أردنيا وواردات و(25643) دينارا أردنيا مصروفات (جلسة (99) بتاريخ 1966/3/3م)، ولم يجرِ على هذه الميزانية أي تعديل؛ وهذا يعود إلى تدقيق أعضاء المجلس فصولها وأبوابها وإجراء بعض التعديلات عليها في أكثر من جلسة، إلى أن جرت الموافقة عليها بالإجماع في الجلسة (3) المنعقدة بتاريخ 1966/5/3م، التي بُحِثَ فيها مشروعُ الموازنة فقط (جلسة (3) بتاريخ 1966/5/3م).

أما بالنسبة إلى موازنة عام 1967–1968م فلم يجرِ إقرارها من قبل أعضاء المجلس البلدي؛ إذ أقر المجلس في قراره رقم (1) المؤرَّخ 1966/12/12م تأجيل النظر فيها بسبب ضيق الوقت، وحاول رئيس المجلس دراسة الموازنة خارج أروقة المجلس؛ لذا طلب من العضوين فريد سعادة وعوني فرسخ الاجتماع به في بيته خلال يومين لدراستها والاتفاق عليها ثم عرضها على المجلس في الجلسة القادمة (جلسة (27) بتاريخ 1966/12/12م). ومن خلال تتبُّع سجلات البلديَّة فقد كان موضوع الميزانية على سلم أولويات جدول أعمال الجلسة (34) المنعقدة بتاريخ 1967/3/6م، ولكن لم تجرِ مناقشتها من قبل الأعضاء؛ وهذا يعود إلى أن الميزانية كانت تحتاج إلى بحث وتدقيق (جلسة (34) بتاريخ 1967/3/6م).

وحَالَ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967م [32] دون إقرار المجلس موازنة عام 1967–1968م، ووافق أعضاء المجلس البلدي على الميزانية التي طلبها الحاكم العسكري الإسرائيلي لمدة (7) أشهر من تاريخ 1967/6/1م ولنهاية السنة؛ لأنها مستمدة من الميزانية الرسمية المصدقة، بالإضافة إلى بعض البنود التي تطلبها الوضع الراهن (جلسة (42) بتاريخ 1967/8/14م).

---

[31] وذلك استنادا إلى المادة (1/56) من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955م، التي بيَّنت أن الميزانية السنوية يعمل بها بعد إقرارها من قبل المجلس وتصديقها من قبل الوزير (وزير الداخلية للشؤون البلديَّة والقروية). (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225: 422).

[32] خضعت إدارة السلطات المحلية في الضفة الغربية ومن بينها البلديات إلى سلطة الحاكم العسكري الإسرائيلي وفق الأمر العسكري رقم (80) المؤرَّخ في 1967/8/2م الذي نصت المادة الثانية منه على "تستمر كل إدارة سلطة محلية في القيام بالخدمة...، وذلك إلى حين صدور أمر آخر من قبل قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة" (السعدي 1985: 183).

اضطرَّ المجلس البلدي إلى عمل ملحق بالموازنة العامة [33]خلال بعض السنوات المالية؛ وذلك لمواجهة الظروف الطارئة والمستجدات غير المتوقعة بما يخدم المصلحة العامة، وقد جرى تنظيم ملحق بموازنة عام 1964–1965م وذلك بإضافة (1100) دينار للواردات وتخصيص هذا المبلغ في المصروفات من الملحق نفسه لتسديد أقساط مؤسسة الإقراض الزراعي (جلسة (52) بتاريخ 1964/10/27م)، وإجراء مناقلة في الموازنة نفسها [34]، وذلك بنقل من الباب (7) الإنارة إلى الأشغال العامة بمبلغ (660) دينارا، ونقل مال وقدره (140) دينارا من الباب (7) الإنارة إلى الباب (6) مصروفات فوق العادة؛ لتسديد أقساط سابقة مستحقة لمؤسسة الإقراض الزراعي. (جلسة (52) بتاريخ 1964/10/27م)، وجرى عمل ملحق بميزانية عام 1965–1966م بمبلغ (774) دينارًا؛ وذلك لإصلاح بعض الشوارع المعبَّدة سابقا التي ظهر فيها تلف (جلسة (92) بتاريخ 1965/12/23م).

وكانت أرصدة البلديَّة تودع في البنك العربي في رام الله، ويفوَّض رئيس البلديَّة والمحاسب وأحد الأعضاء التوقيع على مستندات سحب الأموال من البنك للغايات التي تحتاجها (جلسة (3) بتاريخ 1963/9/6م)، وخضعت حسابات البلديَّة لرقابة صارمة من قبل ديوان المحاسبة بالقدس؛ حيث تبيَّنَ لموظف ديوان المحاسبة لدى الفحص الذي أجراه في 1965/7/17م على حسابات البلديَّة وجود نقص في صندوق البلديَّة يقدَّر بخمسة عشر دينارًا وسبعمائة وسبع فلسات (جلسة (80) بتاريخ 1965/8/19م)، وعلى إثر ذلك اتخذ المجلس قرار رقم (5) المؤرَّخ في 1965/9/9م بعزل المحاسب السابق فهمي حنا قسيس وتعيين كمال علي جواد محاسبا للبلديَّة (جلسة (82) بتاريخ 1965/9/9م). وعليه، يتبيَّنُ مما سبق:

1. عجز ميزانية البلديَّة بسبب المشاريع التي قامت بها كتعبيد الشوارع، حتى اضطرت إلى طلب القروض المالية للقيام ببعض المشاريع.
2. عدم الدقة في تقدير ميزانية البلديَّة؛ مما اضطرها إلى عمل ملحق بالموازنة.

إيرادات البلديَّة المالية:

كانت البلديَّة تستوفي رسومًا متنوعة، وفق ما جاء في نظام بلديَّة بيرزيت رقم (15) لسنة 1964م والصادر بتاريخ 1964/3/11م عن مجلس الوزراء الأردني؛ أي بعد إنشائها بثمانية أشهر، منها:

أولًا: رسم إنشاء الشوارع

استندت البلديَّة في استيفاء رسم إنشاء الشوارع إلى المادتين (4، 5) من نظام بلديَّة بيرزيت رقم (15) لسنة 1964م من المالكين الواقعة أملاكهم ضمن منطقة البلديَّة ومنطقة التنظيم، وذلك بدفع نسبة مئوية من نفقات إنشاء الشوارع الملاصقة لأملاكهم (الجريدة الرسمية 1964/4/1م ع1751 :312–313)، وحدد المجلس بتاريخ 1964/4/3م رسوم إنشاء الشوارع بـ(100) فلس من أصحاب الأملاك المجاورة أملاكهم إلى الشوارع التي يجري تعبيدها لأول مرة على المتر طولًا من كلا الجانبين (جلسة (24) بتاريخ 1964/4/3م)، وأقر المجلس بتاريخ 1967/5/8م رفع رسم تعبيد

[33] وذلك استنادا إلى المادة (1/56) من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955م، التي أجازت وضع ملاحق للميزانية العامة على أن يعمل بها بعد إقرارها من المجلس وتصديقها من قبل الوزير (وزير الداخلية للشؤون البلديَّة والقروية) (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225:422).

[34] وذلك استنادا إلى المادة (3/56) من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955م، التي بيَّنت أنه يجوز نقل المخصصات من فصل إلى آخر أو من مادة إلى أخرى بقرار من المجلس وموافقة الوزير (وزير الداخلية للشؤون البلديَّة والقروية) (الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225: 422).

الشوارع من كلا الجانبين إلى (200) فلس (جلسة (38) بتاريخ 1967/5/8).

ولتحصيل رسوم إنشاء الشوارع شكل المجلس البلدي بتاريخ 1964/7/10م لجنة مكونة من عضوي المجلس: عودة ميخائيل وإسكندر جاسر (جلسة (36) بتاريخ 1964/7/10م).

ثانيًا: رسوم إنشاء الأبنية

استندت البلديَّة في استيفاء رسوم إنشاء الأبنية إلى المواد (19، 20، 21) من نظام بلديَّة بيرزيت رقم (15) لسنة 1964م؛ حيث كانت البلديَّة تستوفي رسوما محددة على كل شخص يرغب في إنشاء بناية جديدة، أو ترميم أيه بناية قائمة، أو إجراء أي تغيير فيها، أو حفر بئر أو إقامة سور ضمن منطقة البلديَّة، وكانت الرسوم المقررة أدناه من الطالب لدى إصداره الرخصة (الجريدة الرسمية 1964/4/1م ع1751: 313-315):

ت	البناء	الرسوم
1	أبنية المؤسسات الدينية والخيرية والتعليمية المستعملة بصورة كلية للأغراض الدينية والخيرية أو التعليمية	5 فلسات للمتر المكعب
2	الأبنية الزراعية وحظائر الأبقار والإسطبلات والمخازن المستعملة في الشؤون الزراعية	5 فلسات للمتر المكعب
3	الأبنية المستعملة والمنشأة لسكن الإنسان	11 فلًسا للمتر المكعب
4	الأبنية الصناعية والمستودعات والمعامل والمصانع، بما في ذلك الصهاريج وأحواض خزن الزيوت	20 فلسًا للمتر المكعب
5	حوانيت ودكاكين البيع بالجملة والمفرق والمقاهي والمطاعم والأسواق المسقوفة والمكاتب والكراجات خلاف الكراجات المستعملة كجزء من دور السكن	20 فلسًا للمتر المكعب
6	الفنادق والمسارح ودور السينما وقاعات الموسيقى وأماكن اللهو ما عدا الأندية	30 فلسًا للمتر المكعب

وكانت البلديَّة تشرف على الأبنية المنشأة والتأكد من شروط الرخصة والالتزام بالارتدادات القانونية، من خلال لجنة التنظيم المحلية، فقد تشكلت خلال المجلس البلدي الأول بتاريخ 1963/8/30م من: زيادة يعقوب زيادة وأنيس إبراهيم ناصر وسليمان مسلم وجورج سلامه كيله (جلسة (2) بتاريخ 1963/8/30م) ومع تشكيل المجلس البلدي الثاني جرى تشكيل لجنة تنظيم جديدة بتاريخ 1967/2/13م مؤلَّفة من: زيادة يعقوب زيادة وتوفيق يوسف الكيلة وعوني فرسخ (جلسة(32) بتاريخ 1967/2/13م). وقد أحال المجلس البلدي بتاريخ 1965/3/8م على اللجنة الكشف على مواقع الأبنية المتقدم بها طلب للبناء، وهي: القطعة رقم (184) من حوض (12) وتخص أنور فرحان حداد، والقطعة رقم (246) من حوض (12) وتخص شكري سليمان عرنكي وإخوانه، على أن تقدم تقاريرها للمجلس البلدي لأخذ القرار النهائي بشأنها (جلسة (60) بتاريخ 1965/3/8م).

وافقت اللجنة على السماح لحنا صليبا سعادة بإكمال بنائه وترخيصه، وذلك بعد دفعه الرسوم القانونية، ومنح يوسف خليل شحادة رخصة بناء بعد الكشف اللازم على البناء، وتقييده بالمخطط والارتدادات القانونية (جلسة (31) بتاريخ 1967/1/30م)، وطلبت من القسيس بطرس سلام مبلغ دينار فرق رسوم رخصة بنائه البالغ حجمها (639) م2

بالإضافة، إلى (100) فلس رسوم رخصة و (250) فلسًا رسم حفرة امتصاص (جلسة (82) بتاريخ 1965/9/9م)، وأحيل إليها أيضًا النظر في طلب رخصتي البناء المقدَّمتين من عيسى جورج عبدالله وداود جريس موسى والتوصية بشأنهما (جلسة (40) بتاريخ 1964/8/7م).

ثالثًا: رسوم السلع المعروضة في الأسواق العامة

حرصت بلديَّة بيرزيت على إنشاء أسواق لبيع الخضار والفواكه على اختلاف أنواعها، وأسواق لبيع وعرض سلع للسمانة والمواد الغذائية (جلسة (11) بتاريخ 1963/11/19م) ، وكذلك إنشاء سوق لبيع المواشي في موقع أرض موسى بك ناصر[35]، على ألا يفتح إلّا يوم السبت من كل أسبوع (جلسة (26) بتاريخ 1964/4/24م). وكان لا يسمح لأي شخص البيع بالجملة أو بالمفرق ضمن منطقة البلديَّة إلّا إذا سبق أن اشتريت هذه المواد أو بيعت ضمن السوق العام، واستندت البلديَّة في استيفاء رسم السلع المعروضة في الأسواق العامة إلى المواد (38–44) من نظام بلديَّة بيرزيت رقم (15) لسنة 1964م، وكانت تستوفي الرسوم التالية (الجريدة الرسمية 1964/4/1م ع1751: 317–319):

أ. الخضار والفواكه:

1. الخضار والفواكه والبقول الطازج والمجفف المباعة والمعروضة للبيع بالجملة في الأسواق العامة يستوفي عنها رسم قدره 2% من بدل المبيع.
2. الخضار والفواكه والبقول الطازج والمجفف المباعة والمعروضة للبيع بالمفرق:

ت	السلعة	الرسم
1	الخضار الطازجة أو المصنع على جميع أنواعها عن كل صندوق	10 فلسات
2	البقول على اختلاف أنواعها عن كل صندوق	10 فلسات
3	الفواكه الطازجة أو المجففة أو المصنعة عن كل صندوق	10 فلسات

ب: سلع السمانة والمواد الغذائية:

ت	السلعة	الرسم
1	القمح، الدقيق، الفول، الحمص، العدس، الترمس، البرغل، الفريكة، الشعير، الكرسنة، الجلبانة، الذرة (ما كان من هذه المواد حَبًّا أو مجروشًا أو مطحونًا)	15 فلسا عن كل شوال يتجاوز وزنه 50 كيلو غرامًا و10 فلسات عن كل شوال يبلغ وزنه حتى 50 كيلو غراما.
2	السمسم	40 فلسا في السنة عن كل شوال يتجاوز وزنه 50 كيلو غرام و30 فلسا عما يبلغ وزنه حتى 50 كيلو غراما.
3	زيت الزيتون	30 فلسا عن كل 20 لترا
4	حَب الزيتون، الحلاوة، الجبنة، اللبن السمنة البلديَّة، الجميد، الدبس، السيرج، اللبنة، الزبدة، العسل، الطحينة.	2% من الثمن الدارج
5	المكبوسات على اختلاف أنواعها، السمك الطازج، البصل والثوم الملح، التمر، البيض، الطيور على اختلاف أنواعها، الجلود الخام.	2% من الثمن الدارج

[35] لم تحدد سجلات البلديَّة موقع هذه الأرض؛ حيث إن موسى بك ناصر كان يملك أرضًا في حوض الكلية (12) وفي حوض العليا (18).

ج: بيع الحيوانات:

ت	السلعة	الرسم
1	من البائع والمشتري مناصفة من ثمن كل حيوان يباع في سوق الحيوانات البلدي أو في مكان آخر ضمن حدود البلديَّة	2% من ثمن كل حيوان
2	عن كل رأس من الضأن والماعز من خارج منطقة البلديَّة لذبحه في المسلخ البلدي (عدا رسم الذبيحة)	20 فلسا
3	عن كل رأس من المواشي الأخرى	100 فلس
4	عن مبادلة حيوان بآخر	2% من ثمن كل حيوان من كلا الفريقين

كانت البلديَّة تعمل جاهدة لاستيفاء رسوم السلع المعروضة في الأسواق العامة من خلال طرح المزايدات لأقلام البلديَّة، وقد أقر المجلس تلزيم أسواق بيرزيت لسنة 65/64 بأقلامها، هي: سوق الخضار والفواكه والذهب والحيوانات إلى خليل العبد عوده من بيرزيت، بعد أن رست عليه المزاودة بمبلغ (170) دينارا (جلسة (23) بتاريخ 1964/3/27م)، وتلزيم أسواق بيرزيت لسنة 66/65 بأقلامها: الخضار والفواكه والذبيحة وسوق الحيوانات والحبوب بمبلغ (166) دينارا إلى خليل العبد عوده بعد أن رست عليه بالمزاد العلني (جلسة (61) بتاريخ 1965/3/11م).

رابعًا: رسوم أصحاب الحرف المتجوّلين

استندت البلديَّة في استيفاء هذه الرسوم إلى المواد (47–50) من نظام بلديَّة بيرزيت رقم (15) لسنة 1964م، وكان لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى أية حرفة ضمن منطقة البلديَّة إلّا إذا كان حائزا على رخصة تجيز له ذلك صادرة عن المجلس البلدي بمقتضى هذا النظام، أما قيمة الرسوم التي كانت تستوفيها البلديَّة عن كل رخصة تصدرها (الجريدة الرسمية 1964/4/1م ع1751: 319):

ت	رسوم رخص أصحاب الحرف المتجولين	الرسم/ بفلس
1	رخصة ماسح أحذية	250
2	رخصة المصور المتجول	1000
3	رخصة بائع صحف	250
4	رخصة البائع المتجول الذي لا يتقاضى عليه الحصول على الرخصة من دائرة الصحة	1000
5	رخصة مبيض الأواني البيتية	500

خامسًا: رسوم المسلخ أو الذبيحة

استندت البلديَّة في استيفاء هذه الرسوم إلى المواد (118–119) من نظام بلديَّة بيرزيت رقم (15) لسنة 1964م؛ حيث كان المجلس يستوفي الرسوم الآتية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلديَّة[36] (الجريدة الرسمية 1964/4/1م ع1751 :329):

[36] مسلخ البلديَّة: يقع في حوض واد الحمام (8) شرق مدينة بيرزيت، وقد اتَّخذ المجلس في جلسته (26) المنعقدة بتاريخ 1964/4/24م قرارًا بشراء نصف قطعة الأرض رقم (125) التي تعود ملكيتها إلى ورثة جريس حنا زيادة لإضافتها إلى موقع المسلخ للتوسيع في بنائه، ووافق المجلس على القرار في جلسته (76) المنعقدة بتاريخ 1965/7/22م.

ت	الحيوانات	الرسم/ بفلس
1	عن كل رأس من الضأن أو الماعز	80
2	عن كل حمل أو جدي لا يزيد وزنه عن عشر كيلو غرامات	50
3	عن كل عجل لا يزيد وزنه على 30 كيلو غراما	250
4	عن كل رأس من البقر لا يزيد وزنه على 120 كيلو غراما	400
5	عن كل رأس من البقر يزيد وزنه عن 120 كيلو غراما، ولكنه لا يتجاوز 250 كيلو غراما	500
6	عن رأس البقر الذي وزنه عن 250 كيلو غراما	550

وكانت تدفع الرسوم المشار إليها في الجدول أعلاه إلى المجلس أو إلى معتمده أو الملتزم قبل إخراج الذبيحة، وكانت الرسوم المستوفاة حسب وزن الذبيحة الصافي بعد فصل الرأس والرجلين والسقط (أحشاء الذبيحة) وبعد سلخ الذبيحة وغسلها (الجريدة الرسمية 1964/4/1م ع1751: 330). وأقر المجلس بتاريخ 1967/1/30م عدم السماح للحامين بالذبح إلّا حين الكشف على الذبائح من قبل مفتش الصحة واللحوم ودفع الرسم المطلوب (جلسة (31) بتاريخ 1967/1/30م).

سادسًا: رسوم اللوحات الإعلانية

استند المجلس البلدي على المادة (116) من قانون بلديَّة بيرزيت لسنة 1964م في تحديد رسوم اللوحات الإعلانية على أساس مساحتها، سواء كانت معلقة أو منقوشة أو مكتوبة أو مدهونة على جدران العقار الخارجية أو نوافذه على أساس الفئات الآتية (الجريدة الرسمية 1964/4/1م ع1751: 329):

ت	مساحة اليافطة	الرسم/ بفلس
1	عن كل يافطة لا تتجاوز مساحتها ربع متر مربع	250
2	عن كل يافطة تزيد مساحتها عن ربع متر مربع، ولكنها لا تزيد على المتر المربع	500
3	عن كل يافطة تزيد مساحتها عن المتر المربع ولا تتجاوز المترين المربعين	750
4	كل يافطة تزيد مساحتها عن مترين مربعين ولا تتجاوز 3 م	1000
5	عن كل متر مربع إضافي أو كسورة بعد الأمتار الثلاثة المربعة الأولى	500

وحرصت البلديَّة على المحافظة على هذه اليافطات من العبث فيها من قبل الأشخاص، سواء بتمزيقها أو إزالتها أو تشويهها، كما اشترطت على أصحاب اليافطات عدم وضعها في الشارع أو الطريق العام أو زقاق أو ساحة ميدان، أو تعليقها على عقار بشكل يؤثر على حركة المرور أو يحجب الرؤية (الجريدة الرسمية 1964/4/1م ع1751: 329).

سابعًا: رسوم الحراسة

استند المجلس في فرض رسوم الحراسة على إثر تعدد حوادث السرقات في مدينة بيرزيت، فأقر بتاريخ 1964/6/28م فرض رسوم الحراسة على أصحاب المنازل والدكاكين، بمعدل (50) فلسا شهريا على كل وحدة سكن، وتصنيف الحوانيت/الدكاكين ثلاث درجات: تدفع الدرجة الأولى (200) فلس والدرجة الثانية (150) فلسا والدرجة الثالثة (100) فلس شهريًّا (جلسة (35) بتاريخ 1964/6/28م).

وأقر المجلس تشكيل لجنة مكوَّنة من: يعقوب بشارة الصايج وعبد العزيز فرسخ ومهمتها جباية رسوم الحراسة بمعدل

الرسوم التي أقرت في الجلسة (35)، ودفع رواتب الحراس الليليين في نهاية كل شهر اعتبارًا من تموز لسنة 1964م (جلسة (36) بتاريخ 1964/7/10م).

ثامنًا: ضريبة المعارف

استند المجلس في فرض ضريبة المعارف إلى المادة (2) من نظام ضريبة المعارف لعام 1956م، وذلك بنسبة 2% من بدل الإيجار السنوي الصافي للدور، وكلف المجلس استنادًا إلى المادة (4) من النظام نفسه إبراهيم حنون بجباية ضريبة المعارف على أن يصرف له مبلغ (3) دنانير شهريًّا من حصيلة ضريبة المعارف، وذلك اعتبارا من تاريخ 1965/4/1 (جلسة (63) بتاريخ 1965/3/25م). وأقر المجلس بتاريخ 1965/4/29م تشكيل لجنة ضريبة المعارف من: رئيس البلديَّة فريد سعادة وعضوية كل من: توفيق الكيلة ووديع حنا عبدالله. (جلسة(66) بتاريخ 1965/4/29م). وبلغت موازنة ضريبة المعارف لسنة 1966/1965م (275) دينارا وأقر المجلس صرفها على النحو الآتي (جلسة (64) بتاريخ 1965/4/1م):

1. (36) دينارا راتب للجابي.
2. (50) دينارا لصيانة المدارس.
3. (189) دينارا لتسدد من أقساط مدرسة الأمير حسن لمؤسسة الإقراض الزراعي.

وكان أصحابُ الدور القديمة وغير المؤجَّرة وغير الصالحة للسكن يُعفَونَ من دفع ضريبة المعارف، على أن يجري تحصيل الضريبة عن هذه الأملاك في حالة تأجيرها للسكن (جلسة (65) بتاريخ 1970/4/21م).

ولم تكن هذه الرسوم تسهم بشكل كبير في دعم ميزانية البلديَّة، ويتضح ذلك من خلال:

1. عجز ميزانية البلديَّة في أكثر من سنة حيث كانت هذه الرسوم في الغالب سنوية.
2. تخلُّف عدد كبير من المواطنين عن دفعها.
3. كثرة نفقات البلديَّة خلال فترة الدراسة من إنشاء مقر للبلديَّة ودفع رواتب الموظفين، وفتح الشوارع وتعبيدها وإيصال الماء والكهرباء إلى المدينة، إضافة إلى إنشاء المدارس ودعم الطلبة المتفوِّقين في بيرزيت.

الخاتمة:

1. أسهمت القوانيين والأنظمة التي أصدرتها الحكومة الأردنية كقانون البلديات لعام 1955م وتنظيم مدينة بيرزيت الهيكلي عامي 1962م 1965م في تنظيم عمل بلديَّة بيرزيت بها؛ إذ شهدت المدينة نهضة عمرانية تمثلت بفتح الشوارع وتعبيدها وإيصال الخدمات الأساسية للمواطنين كالماء والكهرباء بدعم من الحكومة الأردنية ممثلة بوزارة الداخلية للشؤون البلديَّة والقروية.
2. سيطر أبناء العائلات المسيحية في بيرزيت على رئاسة المجلس البلدي في المدينة خلال فترة الدراسة، وأثَّرت نكبة عام 1948م في تركيبة المجلس البلدي في بيرزيت مع إجراء أول انتخابات بلديَّة في بيرزيت عام 1966م؛ إذ ضم المجلس البلدي الثاني في عضويته مصطفى أبو الحمص الذي قدم من اللد، بعد أن كانت عضويته حِكرًا على أبناء المدينة من مسيحين ومسلمين.
3. تعدُّ سجلات البلديَّة مصدرًا مهمًّا يؤرِّخ التطوراتِ التي شهدتها مدينة بيرزيت من خلال القرارات التي اتَّخذتها

المجالس البلديَّة، كما تبيّنُ موقف الأهالي من توجُّهات البلديَّة وسياستها.

4. كانت مدينة بيرزيت قبل إنشاء البلديَّة تفتقد إلى الخدمات الأساسية، ومع تأسيس البلديَّة أخذت المدينة تشهد تطورا ملحوظا في البنية التحتية من فتح الشوارع وتعبيدها وتوسيعها وإيصال الكهرباء والماء إلى أغلب المناطق حتى النائية منها، التي انعكست على حياة سكان المدينة بشكل إيجابي.
5. وفرت بلديَّة بيرزيت فرص عمل لأبناء المدينة من خلال تعيين بعضهم كموظفين في البلديَّة، وعمال مياومه من خلال المشاريع التي نفَّذتها، كفتح الشوارع وإيصال الماء والكهرباء الى المدينة.
6. عارض بعض سكان بيرزيت التنظيم الهيكلي الأول لمدينة بيرزيت الذي صدر عام 1962م، خاصة فيما يتعلق بمرور الشوارع بأراضيهم واقتطاع أجزاء منها؛ وذلك لعدم إدراكهم أهمية التنظيم في تقدم المدينة وتطويرها. وقد تبدَّل موقفهم عند إصدار النظام الهيكلي الثاني لمدينة بيرزيت لعام 1965م لما لمسوه من الفوائد التي عادت عليهم.
7. راعت البلديَّة في أغلب قراراتها مصلحة سكان مدينة بيرزيت، وذلك بتعويضهم عن أراضيهم التي اقتطعت نتيجة فتح الشوارع وتوسيعها، وتحويل بعض المناطق فيها إلى مناطق تجارية، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة.
8. حرصت بلديَّة بيرزيت على تنظيم ممارسة المهن والحرف وجميع الأنشطة التجارية في المدينة من خلال الأنظمة والقوانين التي سنَّتها، وكذلك إنشاء أسواق خاصة بتلك الحرف والمهن مقابل استيفاء رسوم من أصحابها.
9. عانت بلديَّة بيرزيت من عجز في ميزانيتها السنوية بسبب المشاريع التي قامت بها من فتح الشوارع وتعبيدها وإيصال الماء والكهرباء إلى المدينة، وعجز أغلب سكانها عن دفع الضرائب والرسوم المفروضة عليهم؛ مما اضطرها في بعض الأحيان إلى الاستغناء عن بعض موظفيها وعمل ملحق بالموازنة السنوية والحصول على القروض المالية من الحكومة الأردنية.

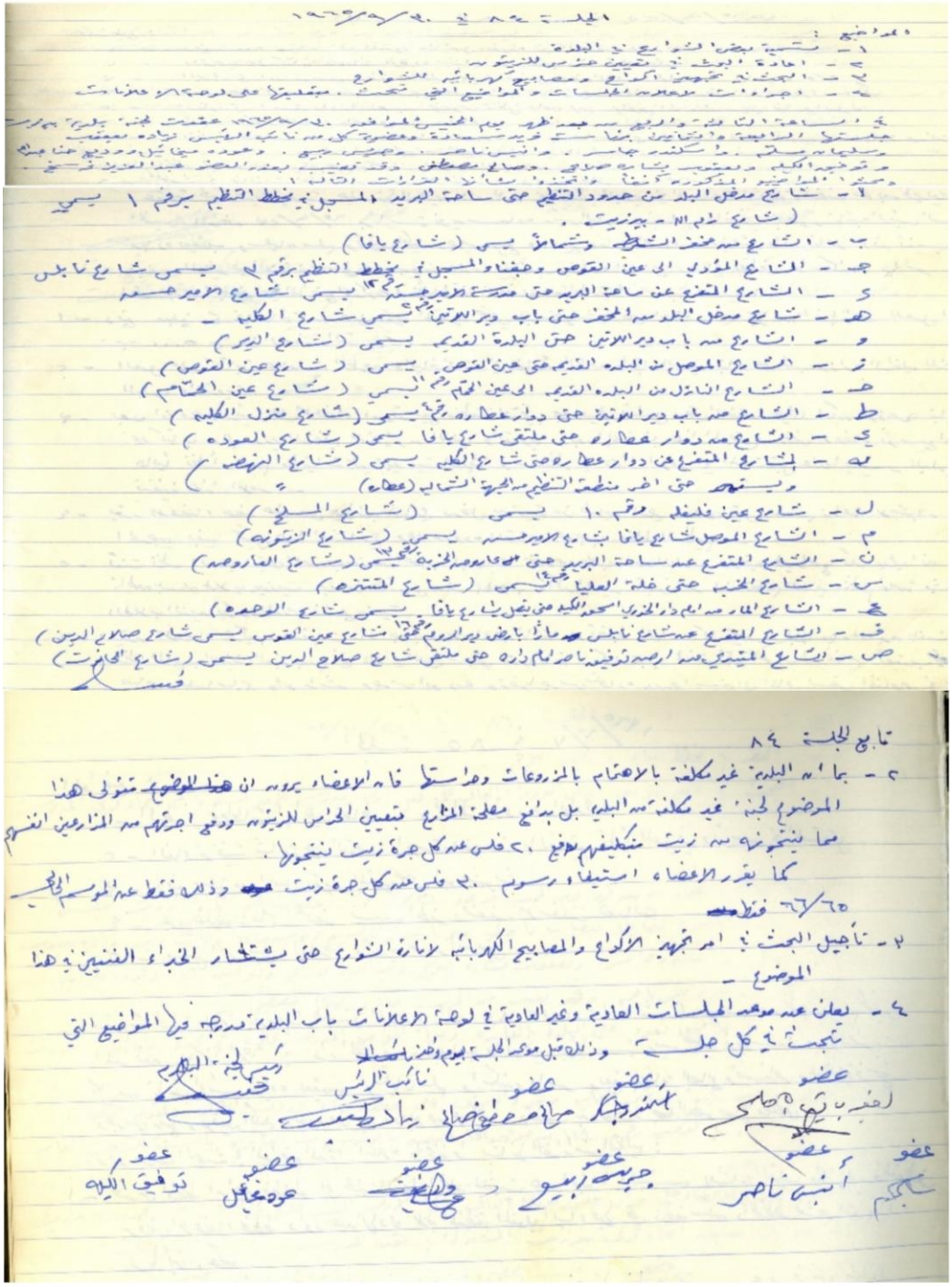

ملحق رقم (1) قرارات جلسة المجلس البلدي الأول رقم (84) بتاريخ 1965/9/30م

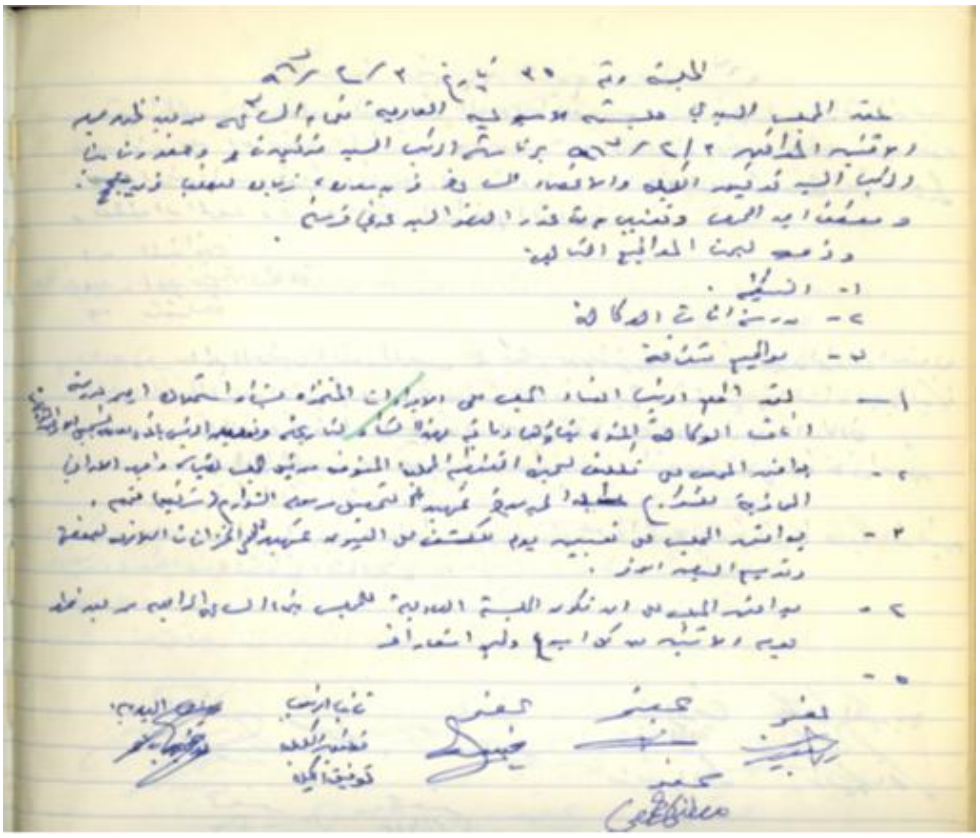

ملحق رقم (2)قرارات جلسة المجلس البلدي الثاني رقم (35) بتاريخ 1967/4/3م

Birzeit Municipality: Its Origin and Development during Jordanian Rule 1963-1967AD : Municipal Council Records as a Source

*Ahmad Hamed Ibraheem ALQudah**

ABSTRACT

The main aim of this research is to present a comprehensive study of the municipality of Birzeit, which was established in 1963 AD, based on its records during the study period. The research delved the establishment of the municipality, its borders, its headquarters, the meetings of the municipal council, its employees, the structural organization of the city of Birzeit in 1962 AD and 1965 AD, the impacts on the development of the city and the residents' attitudes towards it. The research also discussed the role of the municipality in providing basic services to citizens, such as opening the streets and supplying electricity and water to the city, maintaining its cleanliness, and supporting education system in the city. Additionally, the research presented the economic situation, by talking about its annual budget and its revenues from fees and taxes. The research concluded that the laws and regulations issued by the Jordanian government, such as the Municipalities Law in 1955 AD and the structural organization of the city of Birzeit during the years 1962 AD and 1965 AD, contributed to organizing and advancing the work of the Birzeit Municipality. The city witnessed an architectural renaissance, accompanied by supplying the basic services to citizens, such as water and electricity. Members of Christian families in Birzeit also administered the presidency of the city's municipal council during the study period. The municipal council's records are an important source that documented the developments that the city of Birzeit witnessed through the decisions taken by the municipal council.

Keywords: *Birzeit Municipality, Jordanian government, Municipalities Law of 1955 AD, municipal council records, structural organization.*

* Professor of Modern and Contemporary History, the Department of History, Faculty of Arts, Ajloun National University, ah.alqudah@anu.edu.jo

Received on 24/7/2024 and accepted for publication on 8/10/2024.

المصادر والمراجع العربية

آل طويرش، موسى (2017)؛ *العالم المعاصر بين حربين، من الحرب العالمية الأولى إلى الحرب الباردة 1914-1991م*، عمان: دار المعتز للنشر والتوزيع.

أبو حجر، آمنة (2003)؛ *موسوعة المدن والقرى الفلسطنية*، ج1، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

أبو علان، خليل (2017)؛ "التطور العمراني وتأثيره على الأراضي الزراعية في مدينة بيرزيت باستخدام المعلومات الجغرافية GIS رام الله فلسطين". *مجلَّة العلوم والدراسات الإنسانيَّة*، ع 26، 43-31.

أبو وعر، شرين (2008)؛ *إدارة البلديات وأثرها على تخطيط المدن في فلسطين*. رسالة ماجستير غير منشورة، برنامج هندسة التخطيط والتصميم العمراني، كلية الهندسة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

البراوي، راشد (1953)؛ *النقطة الرابعة في الميزان*، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

بني هاني، أسامة (2021)؛ *الإدارة الأردنية في الضفة الغربية بين عامي 1950-1957م*. رسالة ماجستير غير منشورة، كليَّة الآداب والعلوم الإنسانيَّة، جامعة آل البيت، الأردن.

الجرباوي ، علي (1991)؛ "البلديات الفلسطينيَّة من النشأة حتى عام 1967م". *شؤون فلسطينيَّة*، ع222/221، 49-72.

الجريدة الرسمية 1950/9/16م ع 1036.

الجريدة الرسمية 1951/3/1م ع 1057.

الجريدة الرسمية 1954/6/6م ع 1183.

الجريدة الرسمية 1955/5/1م ع 1225.

الجريدة الرسمية 1962/6/10م ع 1618.

الجريدة الرسمية 1963/5/25م ع 1686.

الجريدة الرسمية 1964/4/1م ع 1751.

الجريدة الرسمية 1964/7/12م ع 1774.

الجريدة الرسمية 1965/6/6م ع 1845.

الجريدة الرسمية 1966/2/24م ع 1903.

الجريدة الرسمية 1966/4/16م ع 1914.

الجريدة الرسمية 1966/2/24م ع 1903.

الجريدة الرسمية 1966/4/25م ع 1916.

حبش، جمال (2018)؛ "الإجراءات الإداريَّة والقانونيَّة التي تعاملت بها سُلطات الانتداب البريطاني مع المجالس البلديَّة الفلسطينيَّة خلال الفترة الممتدة من1917-1948م". *مجلَّة الجامعة العربيَّة الأمريكيَّة للبحوث*، مج 4، ع1، 1-32.

الدباغ، مصطفى (1991)؛ *بلادنا فلسطين*، مج 8، ق2، كفر قرع: دار الهدى.

سعادة، فادي (2009)؛ *التحليل المكاني لتواجد اللاجئين الفلسطينيين في منطقة بيرزيت*. رسالة ماجستير غير منشورة ، كليَّة الآداب، جامعة بيرزيت، فلسطين.

السعدي، غازي (1985)؛ *مجازر وممارسات 1936-1983م، دراسة موثقة*، من ملفات الإرهاب الصهيوني في فلسطين (2)، عمان: دار الجليل للنشر.

علوش، موسى (1987)؛ *تاريخ مدينة بيرزيت*، سلسلة كتب تراث بيرزيت، د.م: د.ن.

العمري، عبد المطلب (1992)؛ "البلديات الفلسطينيَّة تحت الاحتلال: تجربة الخليل"، *مجلَّة شؤون فلسطينيَّة*، ع232/231، 83-97.

المدهون، ربعي (1987)؛ "تقليص امتياز الكهرباء ومحاولة لتلميع الروابط"، *مجلَّة شؤون فلسطينيَّة*، ع175/174، 173-180.

المومني، تيسير (2017)؛ "الموازنات التخطيطية وأثرها على وظيفة الإدارة وقياس الإدارة في البنوك"، *مجلَّة العلوم الاقتصادية والإداريَّة والقانونيَّة*، مج1،ع7، 1-11.

وثائق وسجلات بلدية بيرزيت (1963-1975)؛ المحفوظة على موقع الأرشيف الرقمي الفلسطيني، تم الرجوع إليها بتاريخ 10 كانون الثاني 2023م : http://awraq.birzeit.edu/ar/taxonomy/term/1341?page=20

REFERENCES

Abū Ḥajar, Āminah (2003); *Mawsūʻat al-Mudun wa-al-qurā al-Filasṭīnīyah*, vol.1, ʻAmmān: Dār Usāmah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

Abū ʻAllān, Khalīl (2017); **"**Urban Development and Its Impact on Agricultural Land in Birzeit City, Using the Geographic Information System (GIS), Ramallah, Palestine**".** *Journal of Science and Humanities*, no. 26, Pp.: 31-43.

Abū wʻr, Shirīn (2008); *Municipal Management and its Impact on Urban Planning in Palestine*. Unpublished Master's Thesis, Urban Planning and Design Engineering Program, Faculty of Engineering, Birzeit University, Palestine

al-Ṭuwayrish, Mūsā (2017); *The Contemporary World Between the Wars, From World War I to the Cold War 1914-1991*, ʻAmmān: Dār al-Muʻtaz lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

ʻAllūsh, Mūsā (1987); Tārīkh Madīnat Bīr-Zeit, Silsilat kutub Turāth Bīr-Zeit, D. P.

al-ʻUmarī, ʻAbd al-Muṭṭalib (1992); Palestinian Municipalities Under Occupation: The Hebron Experience, *Shu'un Filastiniyah (Palestine Affairs)*, no. 231/232, Pp.: 83-97.

Banī Hānī, Osāmah (2021); *The Jordanian Administration in the West Bank between 1950 and 1957*. Unpublished MA. thesis, Faculty of Arts and Humanities, Āl al-Bayt University, Jordan.

al-Barāwī, Rāshid (1953); *The Fourth Point in the Balance*, Cairo: Egyptian Renaissance Library.

al-Dabbāgh, Muṣṭafā (1991); Bilādunā Filasṭīn, vol. 8, Part 2, Kafr Qariʻ: Dār al-Hudā.

Documents of Birzeit Municipality (1963-1975); archives on the Palestinian Digital Archive website, accessed on January 10, 2023:
http://awraq.birzeit.edu/ar/taxonomy/term/1341?page=20

Ḥabash, Jamāl(2018); "The administrative and legal procedures that the British Mandate applied to the Palestinian Municipalities between 1917 – 1948". Journal of the Arab American University, Vol. 4, Issue 1, Pp.: 1-32.

al-Jarbāwī, ʻAlī (1991); **"**Palestinian Municipalities from their inception until 1967**".** *Shu'un Filastiniyah (Palestine Affairs)*, no. 221/222, Pp.: 49-72.

al-Jarīdah al-Rasmīyah 16/9/1950 no. 1036.
al-Jarīdah al-Rasmīyah 1/3/1951 no. 1057.
al-Jarīdah al-Rasmīyah 6/6/1954 no. 1183.
al-Jarīdah al-Rasmīyah 1/5/1955 no. 1225.
al-Jarīdah al-Rasmīyah 10/6/1962 no. 1618.
al-Jarīdah al-Rasmīyah 25/5/1963 no. 1686.
al-Jarīdah al-Rasmīyah 1/4/1964 no. 1751.
al-Jarīdah al-Rasmīyah 12/7/1964 no. 1774.
al-Jarīdah al-Rasmīyah 6/6/1965 no. 1845.
al-Jarīdah al-Rasmīyah 24/2/1966 no. 1903.
al-Jarīdah al-Rasmīyah 16/4/1966 no. 1914.
al-Jarīdah al-Rasmīyah 24/2/1966 no. 1903.
al-Jarīdah al-Rasmīyah 25/4/1966 no. 1916.

al-Madhūn, Rabʻī (1987); “Reducing electricity privileges and trying to polish the links”. *Shu’un Filastiniyah (Palestine Affairs)*, no.174/175, Pp.: 173-180.

al-Mumanī, Taysīr (2017); “Planning Budgets and Their Impact on the Management Function and Management Measurement in Banks”. Arab Journal of Sciences and Research Publishing, vol. 1, no. 7, Pp.: 1-11.

al-Saʻādah, Fādī (2009); *Spatial analysis of Palestinian refugees in Bir-Zeit and its proximit*. Unpublished MA thesis, Faculty of Arts, Birzeit University, Palestine.

al-Saʻdī, Ghāzī (1985); *Massacres and Practices 1936-1983 A.D., a Documented Study*, min Malaffāt al-Irhāb al-Ṣihyūnī fī Filasṭīn (2), ʻAmmān: Dār al-Jalīl lil-Nashr.